



جامعة 8 ماي -1945- قالمة
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي



تحت عنوان:

دور الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة للدولة
دراسة حالة الجزائر للفترة (2010-2017)

تحت إشراف

عزالدين بن

من إعداد الطالبتين:
الأستاذ:

❖ حسناء كربوب
شرشار
❖ نهلة مرابط

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له".

وعملا بهذا الحديث واعترافا منا بالجميل، نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "بن شرشار عزالدين"

الذي شرفنا قبوله و بكل تواضع الإشراف و متابعة هذا العمل وإعانتنا في إنجازه بأفكاره وتوجيهاته ونصائحه وتدخلاته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالتحية والشكر إلى كل من ساهم في إنجاز بحثنا ولو بالكلمة الطيبة ونخص بالذكر الأستاذ "بخاخشة موسى" والأستاذ "حجاج عبد الحكيم" دون أن ننسى شكرنا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

ولا ننسى التقدم بالشكر أيضا إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية و العاملين و العاملات بإدارة القسم

بارك الله فيكم جميع

الإهداء:

لك الحمد ربي على عظيم فضلك و كثرة عطائك أنه لا ينسى في
هذه اللحظات التي لعلي لا أملك أغلى منه أن أهدي ثمرة هذا
العمل المتواضع إلى:

روح أبي رحمه الله و إلى أمي نبع الحنان و التضحية سائلة الله أن
يديم عليها الصحة و العافية و يعطيها طول العمر و يبقيها تاجا
على رؤوسنا

إلى أشقائي "مروان" و "رامي"

إلى شقيقاتي "رونق"، "سوسن" و "تسرين" حفظهم الله

إلى رفيق دربي زوجي الغالي "إلياس"

إلى اللذين تشاركت معهم درب العلم رفقتي الطيبة زميلاتي
"إكرام"، "سهام" ورفيقة دربي التي لم تتجها أمي أختي "تهلة" و
التي كانت نصفي الثاني في هذا العمل

إلى كل من عرفناهم من قريب أو من بعيد

حسنا

الإهداء:

الى الذي غرس أسمى المبادئ والقيم وكان قدوتي ومثلي الأعلى وأخذ بيدي
وسهر الليالي جادا عاملا من اجل راحتي حتى احقق هذا الهدف المنشود
"أبي" أطال الله في عمره.

الى التي منحني سنوات عمرها وكل حبها الى من ظلت تدعمني وتدعو لي
حتى نجحت الى التي يعجز اللسان عن وصفها سوى النطق باسمها "أمي"
حفظها الله ورعاها لنا.

الى من لا تحلو الحياة الا بهما وبهجتي اختي "سهام" وأخي "عبد السلام"
الى جميع افراد عائلتي بدون استثناء

الى رفيقتي دربي وأعز صديقتين ومن ربطتني بهما صلة الاخوة "سوسن"

وخاصة "حسنا" التي تقاسمت معي مشقة هذا العمل

الى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وخاصة الأستاذ الفاضل "بن

شرشار عزالدين"

الى من نسيتته في مذكرتي وحفظته في قلبي.

نظرة
نظرة

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء والتشكرات
I	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الملاحق
[أ-هـ]	المقدمة
[2-40]	الفصل الأول: الإطار النظري للموازنة العامة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموازنة العامة
3	المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة
3	الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة
4	الفرع الثاني: أهمية الموازنة العامة
6	الفرع الثالث: طبيعة الموازنة العامة
6	المطلب الثاني: أنواع الموازنات
6	الفرع الأول: موازنة الاعتماد والبنود
7	الفرع الثاني: موازنة الأداء
7	الفرع الثالث: موازنة التخطيط والبرجة
8	الفرع الرابع: الموازنة الصفرية
8	المطلب الثالث: دورة الموازنة العامة
8	الفرع الأول: المبادئ العامة لتحضير وإعداد الموازنة
10	الفرع الثاني: مرحلة التحضير والإعداد
13	الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الموازنة وتنفيذها

16	الفرع الرابع: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة
20	المبحث الثاني: النفقات العامة وآثارها الاقتصادية
20	المطلب الأول: ماهية النفقات العامة
20	الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة وعناصرها
21	الفرع الثاني: قواعد النفقة العامة
22	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة
22	الفرع الأول: التقسيمات النظرية للنفقة العامة
23	الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقة العامة
25	المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة
25	الفرع الأول: الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات
27	الفرع الثاني: الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة
28	المطلب الرابع: محددات زيادة النفقات العامة وآثارها الاقتصادية
28	الفرع الأول: محددات زيادة النفقات العامة
29	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة
33	المبحث الثالث: مصادر الإيرادات العامة
34	المطلب الأول: الإيرادات العادية
34	الفرع الأول: الإيرادات الاقتصادية
35	الفرع الثاني: الإيرادات السيادية
37	المطلب الثاني: الإيرادات غير العادية
37	الفرع الأول: القروض العامة
38	الفرع الثاني: الإصدار النقدي
40	خلاصة الفصل
[42-70]	الفصل الثاني: الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة
42	تمهيد
43	المبحث الأول: الإطار النظري للجباية
43	المطلب الأول: تطور مفهوم الجباية في الفكر الاقتصادي

43	الفرع الأول: الضريبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
44	الفرع الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد قبل أزمة الكساد
46	الفرع الثالث: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد بعد أزمة الكساد
47	المطلب الثاني: ماهية الجباية
48	الفرع الأول: مفهوم الجباية
49	الفرع الثاني: الأسس القانونية للجباية
50	الفرع الثالث: القواعد العامة للجباية
51	الفرع الرابع: أهداف الجباية
52	المطلب الثالث: تصنيفات الجباية
52	الفرع الأول: التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق
53	الفرع الثاني: التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة
54	الفرع الثالث: التصنيف الاقتصادي للضريبة
55	الفرع الرابع: التصنيف القائمة على أساس مادة الضريبة
56	المبحث الثاني: مكونات الجباية العامة
56	المطلب الأول: الجباية العادية
56	الفرع الأول: الضرائب
58	الفرع الثاني: الرسوم
59	الفرع الثالث: الإتاوات
59	الفرع الرابع: المقارنة بين الرسم والإيرادات العامة الأخرى
60	المطلب الثاني: الجباية البترولية
60	الفرع الأول: دورة حياة مشروع البترول
61	الفرع الثاني: مفهوم الجباية البترولية
62	الفرع الثالث: مكونات الجباية البترولية
64	الفرع الرابع: أنظمة وعقود الجباية البترولية
66	المبحث الثالث: الدور التمويلي للجباية
66	المطلب الأول: الدور الاقتصادي للضرائب

67	المطلب الثاني: استخدام الضرائب المباشرة في تمويل العجز في الموازنة العامة
68	المطلب الثالث: استعمال الضرائب غير المباشرة في تمويل العجز في الموازنة العامة
70	خلاصة الفصل
[72-96]	الفصل الثالث: تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر
72	تمهيد
73	المبحث الأول: النظام المالي وتبويب الموازنة العامة في الجزائر
73	المطلب الأول: النظام المالي الجزائري
77	المطلب الثاني: تعريف المشرع الجزائري للموازنة العامة
78	المطلب الثالث: تبويب الموازنة العامة في الجزائر
78	الفرع الأول: تبويب النفقات العامة
79	الفرع الثاني: تبويب الإيرادات العامة
80	المبحث الثاني: تحليل تطورات الموازنة العامة في الجزائر في ظل تقلبات أسعار البترول
80	المطلب الأول: تحليل النفقات العامة في الجزائر
83	المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة في الجزائر
87	المطلب الثالث: تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر
89	المبحث الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية عجز الموازنة العامة
89	المطلب الأول: العجز الموازني وأسبابه في الجزائر
90	المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في تغطية عجز الموازنة العامة
92	المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية في تغطية العجز في الموازنة العامة
96	خلاصة الفصل
98	الخاتمة
103	قائمة المراجع
	الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
59	أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والتمن العام	1
60	أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة	2
60	أوجه الاختلاف بين الرسم والاتاوة	3
80	تطور النفقات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)	4
84	تطور الإيرادات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)	5
87	تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر الفترة (2010-2017)	6
90	مساهمة الجباية البترولية في تغطية عجز الموازنة العامة للجزائر الفترة (2010-2017)	7
92	مساهمة الجباية العادية في تغطية عجز الموازنة العامة للجزائر الفترة (2010-2017)	8
94	مقارنة الجباية العادية مع الجباية البترولية في الجزائر الفترة (2010-2017)	9

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
24	تقسيمات النفقات العامة	1
25	أسباب تزايد النفقات العامة	2
33	مصادر الإيرادات العامة	3
63	مراحل العملية الإنتاجية والضرائب المفروضة	4
76	مراحل تطور الميزانية الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي	5
81	تطور النفقات العامة في الجزائر الفترة (2010-2017)	6
82	تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز الفترة (2010-2017)	7
83	تطور النفقات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)	8
85	تطور الإيرادات العامة في الجزائر الفترة (2010-2017)	9
86	تطور الإيرادات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)	10
88	نسبة رصيد الموازنة الى اجمالي الناتج الداخلي الخام PIB	11
91	نسبة مساهمة الجباية البترولية من اجمالي الإيرادات الفترة (2010-2017)	12
93	نسبة مساهمة الجباية العادية من اجمالي الإيرادات الفترة (2010-2017)	13
95	مقارنة بين نسبة مساهمة الجباية البترولية ونسبة مساهمة الجباية العادية الفترة (2010-2017)	14

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
1	تعريف الموازنة العامة في الجزائر قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية
2	تبويب النفقات العامة في الجزائر (نفقات التسيير) قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية (المادة 24)
3	تبويب النفقات العامة في الجزائر (نفقات التجهيز) قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية (المادة 35)
4	تبويب الإيرادات العامة في الجزائر قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية (المادة 11)
5	السعر الفوري لسلة خامات أوبك (2011-2016)
6	السعر الفوري لسلة خامات أوبك (2013-2017)
7	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2007-2011)
8	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2009-2013)
9	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2011-2015)
10	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2013-2017)
11	الميزانية العامة للدولة (2012-2015)
12	الميزانية العامة للدولة (2013-2016)

تمهيد:

إن جوهر علم الاقتصاد يكمن في البحث عن حلول للمشكلة الاقتصادية المتمثلة في زيادة الحاجات الإنسانية مقارنة بمحدودية الموارد الطبيعية فالإنسان يحتاج إلى إشباع حاجات عديدة ومتنوعة قد تكون هذه الحاجات عامة أو خاصة الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتلبية هذه الحاجات وهنا يكمن دور المالية العامة والتي تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات من الموارد المالية المتاحة للدولة.

فالمالية العامة ذات أهمية بالغة في حياة الدولة لأنها تعكس حالة اقتصادها و ظروفه و كذا حياتها السياسية، و هي بمثابة المحرك الرئيسي لنشاطاتها إذ تعتبر ذات طابع مالي واقتصادي و قانوني ارتبط مفهومها بالأفكار التي كانت سائدة في القرون الماضية و التي مردها نظرية العقد الاجتماعي و تنحصر موضوعاتها في الحصول على إيرادات مالية لتغطية نفقاتها التقليدية كالعدالة و الأمن دون السماح للدولة بالتدخل في حركة الحياة الاقتصادية أو مزاحمة القطاع الخاص في استثماراته و مجالاته التنموية، أما المفهوم الحديث للمالية العامة ينصب على ضرورة تكريس دور أكثر إيجابية للدولة بأن تستخدم أدوات المالية العامة من إيرادات و نفقات في التأثير على حركة المخرجات الاقتصادية و الاجتماعية سعياً لتحقيق هدف أسمى و أبعد للمالية العامة يتمثل في ضرورة مساهمتها في الإحاطة بعوارض المشكلة الاقتصادية و البحث عن موارد مالية لتمويل النفقات العامة و العجز المحتمل ظهوره في الموازنة العامة و العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية و الازدهار للمجتمع حيث يطلق على هذه الموارد بالإيرادات العامة للدولة.

وبما أن الاقتصاد الجزائري ريعي بالدرجة الأولى فهو يعتمد على الموارد المالية المتأتية من تصدير المحروقات أو ما يطلق عليه بالجباية البترولية لتمويل نفقات الميزانية العامة الخاصة بها ليس هذا وحسب فإلى جانب اعتمادها على المحروقات فهي كذلك تحصل على الموارد المالية من مصادر أخرى منها الضرائب، الرسوم، الغرامات وغيرها من الاقتطاعات وهذا ما يعرف بالجباية العادية.

ومن هذا المنطلق نجد أن الإيرادات الجبائية بصفة عامة تحتل مكانة خاصة في عالم المالية العامة باعتبارها أداة من أدواتها التي تقوم بتغطية النفقات العامة وهي بذلك تؤثر على التوازن فيالموازنة العامة للدولة.

وعليه قد حظي موضوع الموازنة وطرق تمويلها وتحقيق توازنها والمبادئ التي تحكمها باهتمام كبير من طرف المفكرين الاقتصاديين والماليين عبر العصور وتنوعت النظريات والأفكار في هذا المجال والحلول المقترحة لتحقيق التوازن فيها.

وفي هذا الصدد فإن الجزائر لم تعد بمنأى عن التحولات التي تحدث في العالم، ونخص بالذكر التقلبات التي تحدث في أسعار البترول العالمية وأثرها على حجم الإيرادات وعليه فإن الدولة الجزائرية أصبحت مجبرة على القيام بإصلاحات على كل من النظام الجبائي والموازنة العامة.

❖ إشكالية الدراسة:

تلعب الموازنة العامة دورا هاما في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو ما جعلها محور اهتمام الحكومات لما تحتويه من إيرادات ونفقات عامة تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي. وبناء على ما تم استعراضه تبلور إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها كالتالي:

ما مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية محل الدراسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✦ ما مفهوم الموازنة العامة للدولة؟ وما أهم مكوناتها؟
- ✦ ما علاقة تقلبات أسعار النفط بأداء الموازنة العامة للدولة؟
- ✦ هل الاعتماد شبه المطلق للجزائر على الجبائية البترولية وحدها كافي لتغطية نفقاتها؟

❖ فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتقييم مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر تمت صياغة الفرضيات التالية:

- ◀ تعتبر الإيرادات الجبائية البترولية المكون الرئيسي و الهام للموازنة العامة مقارنة بالإيرادات الجبائية العادية في الجزائر.
- ◀ تؤثر تقلبات أسعار النفط تأثيرا إيجابيا مباشرا على الإيرادات العامة للجزائر عبر قناة الجبائية البترولية.
- ◀ الاعتماد شبه المطلق على الجبائية البترولية في تمويل عجز الموازنة العامة من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الاقتصاد الجزائري ككل

❖ أهمية الدراسة:

يمكن حصر أهمية الدراسة فيما يلي :

تعد أبعاد كل من الإيرادات العامة، النفقات العامة أحد المحددات الرئيسية للموازنة العامة لما لها من تأثير مباشر في النشاط الاقتصادي.

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم إيرادات الدولة، حيث أنها تنمو وتتزايد مع زيادة النشاط الاقتصادي للدولة، وبهذا تبرز أهمية الإيرادات الجبائية لما توفره من تمويل يمكن الدولة من القيام بدورها في تحفيز وتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار والعمل على جني ثمار هذا التطور ونقل اثاره للفرد من خلال تحسين دخله المتاح.

التنبيه إلى صعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع ازديادها وتطورها هذا من جهة ومن جهة أخرى خطورة الموقف الذي تعيشه الجزائر في ظل اعتمادها شبه الكلي في تمويل موازنتها على الجباية البترولية وما تشهده هذه الأخيرة من تراجع لإيراداتها نتيجة الانخفاض المستمر لأسعار النفط في السوق العالمية.

❖ أهداف الدراسة:

كما نسعى من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- ☞ تسليط الضوء على أهمية الإيرادات الجبائية وما طرأ عليها من تغيرات خلال فترة البحث، من أجل التعرف على مقدار ما أسهمت به الجباية في تمويل الإنفاق العام.
- ☞ تحليل تطور الإيرادات الجبائية ومكانتها في الموازنة العامة.
- ☞ إظهار عدم استقرار إيرادات الجباية البترولية في تمويل الموازنة العامة للدولة.
- ☞ توضيح واقع الاقتصاد الجزائري ومدى ارتباطه بعوائد المحروقات (الجبائية البترولية).
- ☞ الكشف عن البدائل المقترحة لإيرادات قطاع المحروقات في ظل المقومات المتاحة.
- ☞ تقديم توصيات للقائمين على الاقتصاد الجزائري بخصوص تفعيل البدائل المختلفة للنفط لتحقيق الكفاءة اللازمة للموازنة العامة.

❖ المنهج المتبع:

ولإلمام بالموضوع بصفة شاملة تم استعمال المناهج التالية :

• **المنهج الوصفي:** وهو الذي يتماشى وطبيعة الموضوع، من خلال الوصف النظري لمفهوم الموازنة العامة و أهم مكوناتها .

• **المنهج التاريخي:** من خلال سرد مختلف المراحل التاريخية المصاحبة لتطور الجباية ومفهومها في الفكر الاقتصادي بالإضافة إلى تبيان تطور كل من الموازنة العامة للدولة ومكوناتها في الجزائر.

❖ **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل و تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط.

❖ الدراسات السابقة

للـ **دنان راضية " دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1993-2014) "** حيث تطرقت الدراسة إلى المفاهيم المتعلقة بالضرائب وتصنيفاتها ودورها التمويلي من خلال إظهار خصائص الهيكل الضريبي من جهة ومن جهة أخرى قامت بتحليل دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة خلال التسعينات وبداية القرن الماضي، وتوصلت إلى نتيجة رئيسية مفادها أنه بالرغم من الإصلاحات التي مست الهيكل الضريبي لا يزال يتميز ببنية ثنائية الجباية العادية والجباية البترولية وتزايد مساهمة هذه الأخيرة في تمويل النفقات العامة في حين أن الموارد المتأتية من إيرادات الجباية العادية لا تزال ضعيفة.

للـ **ساجي فاطمية "فعالية الجباية في تمويل الموازنة العامة"** حيث حاولت إبراز دور الجباية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات المطبقة على النظام الضريبي من خلال التطرق للإطار النظري للميزانية العامة، مفاهيم حول الجباية و الإصلاحات الجبائية في الجزائر وأخيرا تحليل مساهمة كل من الجباية العادية والبترولية في تمويل الميزانية و كنتيجة أكدت الدراسة أنه بالرغم من التذبذب الذي شهدته أسعار البترول إلا أن الجباية البترولية تحتل الصدارة في قائمة الميزانية العامة.

للـ **محمد سامي عبد الله "الدور التمويلي للضرائب في دول عربية مختارة للمدة (1980-2002)"** والتي سلط فيها الضوء على الدور الذي تمارسه الضرائب باعتبارها أهم أدوات السياسة المالية، حيث تم تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة وبيان دور كل منهما في عملية التمويل ومدى مساهمتها في تمويل الإنفاق العام فضلا عن أهميتها في الإيرادات العامة، حيث توصلت الدراسة إلى أن الهيكل الضريبي يتأثر بالهيكل الاقتصادي للبلد وأن الإيرادات

الضريبية تطورت بشكل إيجابي وملحوظ نتيجة الإصلاحات الواسعة التي تم تطبيقها على النظم الضريبية.

❖ هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة و تأكيد صحة الفرضيات من عدمها تم تقسيم موضوع دراستنا إلى ثلاثة فصول كانت على النحو التالي:

الفصل الأول والموسوم بـ "الإطار النظري للموازنة العامة" والذي يشمل بدوره ثلاثة مباحث على الترتيب هي: مدخل مفاهيمي للموازنة العامة، النفقات العامة وآثارها الاقتصادية، مصادر الإيرادات.

أما الفصل الثاني: والذي تناولنا فيه "الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة" شمل ثلاث مباحث أيضا و هي : الإطار النظري للجبائية، مكونات الجبائية ، الدور التمويلي للجبائية.

أما عن الفصل الثالث و الأخير و الذي كان بمثابة التجسيد العملي أو التطبيقي لموضوع الدراسة و المعنون بـ "لتقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر" والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث تناولت على التوالي: النظام المالي وتبويب الموازنة العامة في الجزائر، تحليل تطورات الموازنة العامة في الجزائر في ظل تقلبات أسعار البترول ومساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية عجز الموازنة العامة كمبحث ثالث.

تمهيد

تلعب المالية العامة دورا كبيرا في تبيان الوضع السياسي للدول حيث يوجد ارتباط مؤكد بين الحياة السياسية وبما يطرأ عليها من أحداث وبين مالية الدولة، ولدراسة هذه الأخيرة يتم الاعتماد على وثيقة أساسية ممثلة في الموازنة العامة التي تشتمل على مختلف بنود الإنفاق العام وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها بالإضافة إلى أنها تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق.

كما أن دراسة الموازنة العامة للدولة بجوانبها المختلفة يكتسي أهمية كبيرة، خاصة مع الأخذ في عين الاعتبار تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي ولا يخفى أن الموازنة العامة للدولة هي الأداة الرئيسية للسياسة المالية التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها.

ومن خلال هذا المدخل جاء الفصل الأول ليعطي نظرة شاملة ومفصلة نوعا ما على مختلف المفاهيم المتعلقة بالموازنة العامة، أهميتها، أهدافها والمراحل المتبعة لإعدادها بما في ذلك القواعد العامة التي تحكم تحضيرها إضافة لعرض مكوناتها الممثلة في الإيرادات العامة ومصادرها المتنوعة والنفقات العامة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا الى تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموازنة العامة

المبحث الثاني: النفقات العامة وآثارها الاقتصادية

المبحث الثالث: مصادر الإيرادات العامة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة للدولة أداة مالية مهمة حيث يرتبط عملها مباشرة بالاقتصاد الوطني إذ يتم تسييرها من قبل الدولة وفقا للحالة التي يمر بها هذا الأخير أي حسب الوضع الاقتصادي السائد وذلك لغرض تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة.

حيث سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموازنة العامة للدولة.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة

تجدر الإشارة إلى أن الموازنة العامة للدولة تعتبر من أهم أدوات التخطيط المالي التي تستخدمها الحكومة كأداة لتحديد أهدافها وسياساتها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها.

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة

لقد تعددت تعريف الموازنة العامة باختلاف الدول من حيث التشريعات والتوجهات وباختلاف الكتاب إلا أن هذا لم يمنع من تقارب وتشابه المفاهيم ومحاولتها إيضاح مفهوم واحد وهو المقابلة بين نفقات الدولة وإيراداتها.

أولاً: تعريف الموازنة العامة للدولة

هنالك تعريف عدة للموازنة العامة كما سبق وأشرنا وسنقوم فيما يلي بعرض البعض منها.

"الموازنة هي عملية سنوية تتركز على التخطيط والتنسيق ورقابة استعمال الأموال لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة فهي أساساً عملية اتخاذ القرار بطريقة يمكن أن يقوم بها الموظفون الرسميون على مختلف المستويات الإدارية بالتخطيط والتنفيذ لعمليات البرامج بطريقة مخططة للحصول على أفضل النتائج من خلال التوزيع والاستخدام الأكثر فعالية للمواد المتاحة"¹.

وتعرف على أنها: "برنامج لنشاط الحكومة المالي، معد لسنة واحدة مقبلة يتضمن تقدير نفقات الدولة وإيراداتها، تقره السلطة التشريعية، بقصد تحقيق أهداف محددة، اقتصادية واجتماعية تقرها السلطة السياسية"².

أما من وجهة نظر أخرى فتعرف الموازنة العامة للدولة "هي بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة، والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية

¹ حسن عبد الكريم سلوم ومحمد خالد المهدي، "الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، العراق، 2007، ص 96

² زينب كريم الداودي، "دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 32

قادمة، فالموازنة تعتبر بمثابة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول¹.

كما تعرف أيضا على أنها: "التعبير المالي للبرنامج الذي ستقوم الحكومة بتنفيذه تحقيقا لأهداف المجتمع والسلطة التشريعية تقع عليها مسؤولية التحقق من هذه السياسات وقدرتها على تحقيق أهداف المجتمع"².

ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف الموازنة العامة للدولة على أنها: وثيقة رسمية تقوم بإعدادها السلطة التنفيذية وتعتمد من السلطة التشريعية، يتم فيها تقدير جميع إيرادات ونفقات الدولة لمدة زمنية محددة غالبا تكون سنة واحدة.

ثانيا: خصائص الموازنة العامة

للموازنة العامة خصائص عديدة يمكن حصرها فيما يلي³:

✦ الموازنة العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة؛

✦ الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية؛

✦ الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة وهي تحقق أهداف المجتمع؛

✦ الموازنة العامة تمثل عمل إداري ومالي.

وأیضا تتميز بكونها⁴:

✦ أسلوب تنبؤي لما ستقوم به السلطة التنفيذية في المستقبل، سواء كان ذلك بالإنفاق أو التحصيل

المالي خلال سنة مالية كاملة، وتكشف الميزانية عن المبالغ المرصودة من قبل الدولة، لشقي القائمة

المالية من نفقات وإيرادات؛

✦ تتماز بضرورة وجود إقرار ومصادقة من قبل السلطة التشريعية، والتي تلعب دوراً مهماً في الموافقة على

كل ما تقدمه الحكومة من توقعات؛

✦ تتماز الميزانية عن غيرها من القوائم المالية بأنها وثيقة قانونية تُعد من قبل السلطة التنفيذية في الدولة.

الفرع الثاني: أهمية الموازنة العامة

تظهر أهمية الموازنة العامة في مختلف النواحي منها السياسية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية على النحو

التالي:

¹ الموازنة العامة للدولة، من الموقع <https://www.marefa.org> (consulté le 20/02/2019)

² مجدي شهاب، "أصول الاقتصاد العام المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 39

³ توبين علي، "عجز الموازنة واثاره بين النظرية والتطبيق"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13، المجلد 2، الجزائر، 2015، ص 171

⁴ إيمان الحيازي، "مفهوم الموازنة العامة"، من الموقع <https://mawdoo3.com> (consulté le 20/02/2019)

أولاً: من الناحية السياسية

يشكل إعداد الموازنة واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

ثانياً: من الناحية الاقتصادية

تعكس الموازنة العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الموازنة أرقاماً وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعها وقطاعاته.

فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الموازنة) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش، بحيث يصبح من المتعذر فصل الموازنة العامة عن الخطة الاقتصادية وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية¹.

ثالثاً: من الناحية المالية

فالموازنة العامة تعتبر مرآة تعكس الوضع المالي للدولة، تفصل الموارد المالية بأنواعها والتي سيتم توفيرها خلال سنة مقبلة من ضرائب، رسوم، نقود ورقية جديدة، أرباح، عملة صعبة ودخول نقدية من مشروعاتها الزراعية والصناعية وغيرها من الموارد المالية، وتفصل كذلك أوجه الإنفاق للقطاعات والوزارات والدوائر والأقسام وغيرها من القطاعات الحكومية مما يوفر للدولة قدراً أكبر من التعرف على حقيقة أوضاعها الداخلية والخارجية، وتم الحكم على سلامة مركزها المالي وما إذا كانت الموازنة العامة تتمتع بعجز أو فائض مما يؤهل الدولة للتدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي².

رابعاً: من الناحية الاجتماعية

حيث تستخدم الموازنة العامة كأداة من أدوات السياسة المالية للدولة في تحقيق الأهداف والأغراض الاجتماعية وتحقيق التوازن الاجتماعي بإزالة التفاوت في الدخل بين فئات المجتمع الواحد. فقد تستخدم سياسة إحداث فوائض في الموازنة العامة بفرض ضرائب تصاعدية على أموال الأغنياء وأصحاب المصانع، والمؤسسات التجارية والبنوك وغيرهم ومن ثم استخدام الحصيلة الضريبية المأخوذة

¹ عبد الكريم بوغزالة أحمد، "مطبوعة محاضرات في المالية العامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 68-69

² دغمان زويير، "مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، 2017، ص 101-102

منهم وتوظيفها في القنوات الاجتماعية وتحقيق الأغراض الاجتماعية مساعدة للفئات الفقيرة في المجتمع¹.

الفرع الثالث: طبيعة الموازنة العامة

تكتسي الموازنة العامة طبيعة قانونية وأخرى مالية

أولاً: الطبيعة القانونية للموازنة العامة:

يرى البعض أن الموازنة العامة هي قانون من الناحية الشكلية وليس من الناحية الموضوعية ذلك أن الموازنة العامة يتم إقرارها بشكل قانوني وفق المراحل المتبعة في صدور القوانين فبعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية تصدر في شكل قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية.

ثانياً: الطبيعة المالية للموازنة العامة

تمثل الموازنة العامة للدولة خطة مالية سنوية، تتصف بخاصية التقدير للنفقات العامة والإيرادات العامة لفترة زمنية مقبلة فهي بذلك تكشف الوضعية المالية للدولة.

كما تعتبر الموازنة عملاً إدارياً ومالياً من الناحية الموضوعية، إذ يتم إعدادها وتنفيذها من طرف السلطة التنفيذية وهي تعبر عن أهداف الدولة والموارد المالية المخصصة لتحقيق هذه الأهداف².

المطلب الثاني: أنواع الموازنات

هناك أربعة أنواع أساسية من الموازنات تعكس لنا تطور الموازنة يمكن توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: موازنة الاعتماد والبنود

وتمثل أقدم صور الميزانية و تمتاز بالسهولة و البساطة في إعدادها و تنفيذها و الرقابة عليها، بالإضافة إلى ذلك يسهل فهمها من غير المتخصصين، وترتكز الموازنة التقليدية على تحقيق الرقابة المالية والقانونية على عناصر المصروفات والإيرادات وقد كان الهدف يتلاءم مع الظروف السائدة في القرن 19 كتوضيح الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، واقتصار الدولة على أداء الوظائف السيادية (الدفاع، الأمن، القضاء)، والوظائف الأخرى التي يحجم الأفراد أو المشروعات الخاصة عن القيام بها بما يتفق مع فلسفة الاقتصاد الحر الذي نادى بها آدم سميث والاقتصاديون التقليديون من بعده.

وقد كان الاهتمام الأكبر للحكومات في ذلك الوقت يتركز على إحداث التوازن الحسابي بين الإيرادات والمصروفات لتفادي الآثار الاقتصادية الضارة التي يمكن أن تترتب على العجز في الموازنة.

¹ المرجع نفسه، ص 102

² شليحي الطاهر، "الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر (2000-2016)", مجلة إدارة العمال والدراسات الاقتصادية، العدد 4، الجزائر، 2016، ص 33

يقصد بموازنة الاعتماد الجمع في تقسيمات الموازنة بين التقسيم الإداري والنوعي، حيث يتم تقييم النفقات العامة وكذا الإيرادات.

- إداريا حسب الجهات الحكومية "الهيكلي الإداري أو التنظيمي للدولة"، التي تقوم بالإنفاق وتحصيل الإيرادات "أي تحديد مراكز المسؤولية".
- ونوعيا حسب السلع والخدمات التي يتم اقتنائها "جانبا للنفقات" وحسب أنواع الإيرادات التي يتم تحصيلها¹.

الفرع الثاني: موازنة الأداء

ظهرت هذه الموازنة لتفادي أوجه القصور في موازنة الاعتماد والبنود، ويمكن تعريفها على أنها: "مجموعة الأساليب التي بواسطتها يتمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة ومقارنة تنفيذ هذه الأهداف حسب الوقت، ساعات العمل والمواد، إذ يساعد هذا النظام في الحصول على نتائج أساسية وهي قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات". وتتلخص فكرة موازنة الأداء في إعادة تقسيم جانب النفقات العامة للموازنة بحيث تظهر ما ستنتجه الدولة من أعمال وليس ما ستشتريه الدولة من سلع وخدمات، وبالتالي فإن الاهتمام في تقسيم موازنة الأداء لا يوجه في المقام الأول إلى تحديد عناصر الإنتاج المستخدمة بكل وحدة إدارية بل إلى المنتج النهائي نفسه².

الفرع الثالث: موازنة التخطيط والبرمجة

تعرف موازنة التخطيط والبرمجة بأنها: "أداة للتخطيط ووسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة، أو لتعديل تلك الأهداف وتهدف إلى محاولة تبرير قرارات المخطط، وتنظر إلى البرامج والأنشطة الحكومية على أنها مجرد وسائل، تهدف إلى تحويل الموارد العامة، أو عوامل الإنتاج إلى منتجات نهائية، هي الأهداف المطلوب تحقيقها"³. ولموازنة التخطيط والبرمجة خمسة عناصر أساسية هي⁴:

- السعي إلى التحديد والتحليل الدقيقين لغايات البرامج الأساسية في كل مجالات النشاط الحكومي؛

¹ ساجي فاطمة، "فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة"، مجلة المعيار، العدد 20، المركز الجامعي أحمد بن يحيى تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص ص 200-201

² المرجع نفسه، ص 201

³ خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 355

⁴ خالد عيسى العدوان ومحمد كنوش الشرعة، "الأبعاد السياسية للموازنة العامة"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 41، الأردن، 2014، ص 788

- تحليل ما أمكن مخرجات البرنامج باصطلاح الغايات التي حددت في الخطوة الأولى؛
- قياس النفقات الكلية للبرنامج، ليس فقط لمدة سنة مالية، بل لعدة سنوات على الأقل؛
- تحليل البدائل، والسعي وراء ما يكون أكثر فاعلية في تحقيق الغايات التي حددت في الخطوة الأولى، أو الأهداف الأقل كلفة؛
- توطيد هذا الأسلوب والتقنيات التحليلية في الحكومة بطريقة نسقية، بحيث تضع قرارات الموازنة لتحليل أكثر جدية.

الفرع الرابع: الموازنة الصفرية

تعرف الموازنة الصفرية على أنها: "نظام يفترض عدم وجود أية خدمات أو نفقات في البداية، ويعمل من أجل الحصول على مجموعة من النتائج أو المخرجات مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى للتكلفة وتقييم مدى فاعلية الإنفاق وفقا لهذا الاعتبار"¹.

وهي اشتقاق من موازنة التخطيط-البرمجة، وتتضمن هذه الموازنة عدة خطوات أساسية هي²:
أولاً: تحديد وحدة القرار: وتمثل وحدة القرار البرامج الرئيسية أو الفرعية التي تتكون منها موازنات النفقات الجارية للوحدة الحكومية والتي تمثل كل منها نشاطاً أو برنامجاً هاماً؛

ثانياً: تحديد مجموعات القرار أو الحزم القرارية: حيث يتم تقسيم أنشطة وحدة القرار إلى مجموعات قرارية، وتضم المجموعة الأولى الأنشطة ذات الأسبقية الأولى، وتضم المجموعة الثانية الأنشطة ذات الأولوية الثانية في الأهمية؛

ثالثاً: ترتيب حزم القرار ترتيباً تفاضلياً: وذلك من خلال وضع وتقييم البدائل اللازمة لتحقيق الهدف؛
رابعاً: إعداد الموازنة: حيث يعرف نظام الموازنة على الأساس الصفري بأنها: "النظام الذي يعيد النظر، عند تقييم البرامج وتحديد مستويات الأداء، في جميع البرامج والمشروعات سواء الجديدة أو القائمة وهو نظام يمثل تخطيطاً من أعلى إلى أسفل".

المطلب الثالث: دورة الموازنة العامة

يتم تحضير الموازنة العامة وإعدادها بخطوات وإجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند إتباع تلك الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ والقواعد وهي بصدد إعداد هذه الموازنة.

الفرع الأول: المبادئ العامة لتحضير وإعداد الموازنة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي في بدايتها لتحضير وإعداد الموازنة العامة أن تضع في اعتبارها عدداً من المبادئ العامة التي تحكمها والمتمثلة فيما يلي:

¹ خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 362

² خالد عيسى العدوان ومحمد كنوش الشرعة، مرجع سابق، ص 788

أولاً: مبدأ سنوية الموازنة

يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية باعتماد سنوي من السلطة التشريعية

وتعد تقديرات الموازنة العامة للدولة لفترة زمنية محددة تكون غالباً سنة. والسبب في اختيار المدة بالسنة يرجع إلى¹:

أ. إمكانية تغطية جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على الإنفاق العام والموارد العامة، ومن بين العوامل الموسمية الحج؛

ب. إعداد الميزانية ومناقشتها واعتمادها يتطلب وقتاً وجهداً لا يقل عن سنة؛

ج. يصعب إعداد تقديرات دقيقة لبعض النفقات والموارد إذا زادت المدة عن سنة وذلك لبعدها الفترة وضعف الرقابة.

ثانياً: مبدأ وحدة الموازنة

وفقاً لهذا المبدأ يكون للدولة موازنة واحدة تحتوي على كافة النفقات في جانب وكل الإيرادات في جانب آخر، فلا بد للحكومة عند إعدادها للموازنة العامة أن تقوم بوضع وإظهار كل من النفقات العامة والإيرادات العامة في وثيقة واحدة.

ثالثاً: مبدأ عدم التخصيص

وأساس هذه القاعدة هو عدم تخصيص إيرادات معينة من أجل تغطية نفقة معينة، ولكن تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة وفي الجانب الآخر قائمة النفقات، بمعنى أن الحكومة تقوم بتغطية جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات².

رابعاً: مبدأ توازن الموازنة

تستوجب هذه القاعدة ضرورة تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة³.

كما أن لتوازن الموازنة مفهومين هما⁴:

¹ أبو حفص تغنيف، "مبادئ وقواعد إعداد ميزانية الدولة"، من الموقع

<https://9alam.com/community/threads/quayd-umbad-ydad-mizani-aldul.14132/> (consulté le 21/02/2019)

² لحسن دردوري، لقلبي الأخصر، "أساسيات المالية العامة"، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص ص 159-160

³ دراسات وبحوث الرقابة المالية لمجلس الأمة على الميزانية والحساب الختامي (الرقابة على الميزانية)، من الموقع

<http://www.kna.kw/ct-htm15/run.asp?id=1166> (Consulté le 21/02/2019)

⁴ سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 302، 303

أ. المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الموازنة

يعني هذا المبدأ في المفهوم التقليدي تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر إليه نظرة محاسبية بحتة.

ب. المفهوم الحديث لمبدأ توازن الموازنة

أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الموازنة على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالين ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هنالك أنه يميل إلى أن يستبدل بفكرة التوازن المالي البحث (المحاسبي) فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام.

الفرع الثاني: مرحلة التحضير والإعداد

تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الموازنة العامة أن نتطرق أولاً للسلطة المخول لها القيام بذلك، الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الموازنة وكذا الأساليب المتبعة في تقدير الإيرادات والنفقات الواردة في الموازنة.

أولاً: السلطة المختصة بتحضير الموازنة

تقوم السلطة التنفيذية في معظم دول العالم من خلال الإدارات الحكومية المعنية بأمر الإنفاق العام أو بتحصيل الإيرادات العامة بإعداد تقديرات الميزانية. ويتم ذلك بوضع بيان بالنفقات والموارد العامة عن فترة مقبلة وبصورة مفصلة¹.

حيث يرجع قيام السلطة التنفيذية بتحضير وإعداد الموازنة العامة إلى العديد من المبررات:

- تقع مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على السلطة التنفيذية، وللحكومة أن تضع من البرامج والسياسات ما تراه كفيلاً بتحقيق الأهداف المرجوة، ولها أن تطلب ما تراه ضرورياً لتنفيذ برامجها وسياساتها والقيام بوظائفها؛
- للحكومة أجهزة وإمكانات فنية وإدارية قادرة على تحديد مقدرة القطاعات والفئات على تحمل الأعباء المالية الأمر الذي يمكنها من اختيار مصادر الإيراد؛
- السلطة التنفيذية أقدر على معرفة حاجات المجتمع، لذلك تتولى الحكومة مهام تحضير الموازنة وتبدأ هذه المرحلة عادة على مستوى أصغر الوحدات الحكومية، حيث تتولى كل مؤسسة أو هيئة أو وزارة إعداد تقديراتها لما يلزم من نفقات وما تتوقع أن تحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوب إعداد موازنتها.

¹ عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص 298

ثانيا: الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الموازنة العامة

لقد جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع موازنة الدولة في الوقت المناسب.

وبمعنى آخر تبدأ هذه المرحلة عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة. حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات، وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم الأخيرة بمراجعتها وتقيحها. ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه واعتماده.

وبعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي نفقات وزارة المالية، وتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها. وتتولى إدارة الموازنة بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذ اقتضى الأمر، ويكون مشروع الموازنة الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارات مرفقا به مذكرة تفسيرية. وتعد اللجنة المالية في الوزارة مشروع الموازنة، ويتم عرضه على مجلس الوزراء، الذي يتولى عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص عليه في الدستور¹.

ثالثا: الأساليب المتبعة في تقدير النفقات والإيرادات الواردة في الموازنة العامة

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الواردة في الموازنة، وإن كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الموازنة هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، لكي تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات عما هو متوقع.

ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الموازنة بعدة طرق أهمها²:

أ. تقديرات النفقات

يتم عادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة. إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 362

² المرجع نفسه، ص 368-370

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

➤ الاعتمادات التحديدية والاعتمادات التقديرية:

ويقصد بالاعتمادات التحديدية تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية. وتعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية، ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب. وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد. ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.

➤ اعتمادات البرامج:

وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة. ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين: إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في موازنة السنة الأولى على أن يتم إدراج، في موازنة كل سنة من السنوات اللاحقة، الجزء الذي ينتظر دفعه من النفقات. وتسمى هذه الطريقة **بطريقة اعتمادات الارتباط**. أما الطريقة الثانية، فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الموازنة يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية. وبموجب هذا القانون يوضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها، وتسمى هذه الطريقة **بطريقة اعتمادات البرامج**.

ب. تقدير الإيرادات

يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية، إذ أنه يرتبط أساساً بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب، في السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

➤ التقدير الآلي:

تمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الموازنة أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقعة الحصول عليها.

وتستند هذه الطريقة أساسا على "قاعدة السنة قبل الأخيرة" إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر موازنة نفذت أثناء تحضير مشروع الموازنة الجديدة. وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي "قاعدة الزيادات" التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر موازنة نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت. فغالبا ما تتأرجح بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى. كما أن انتشار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية في كثير من البلاد في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات.

التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى، وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على الدراسة مباشرة. فتطلب السلطة المختصة من كل مشروع في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته وإيراداته العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الموازنة الجديدة.

وواقع الأمر، أن هذا التوقع يرتبط بصورة وثيقة بمستوى وحجم النشاط الاقتصادي في الدولة. ففي فترات الرخاء والانتعاش تزداد الدخول والثروات والمبيعات والأرباح والاستهلاك والواردات والصادرات.... الخ. أي أن حركة الأنشطة الاقتصادية عموما تكون في حالة انتعاش ورواج، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال زيادة في الحصيلة الإيرادية بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة. أما في فترات الكساد فتصاب الأنشطة الاقتصادية في مجموعها بحالة من الخمول، مما يترتب عليه قلة الحصيلة الإيرادية وزيادة حجم النفقات عن حجم الإيرادات، مما يمثل صعوبة على لجان تقدير الإيرادات، إذ أن ذلك يتطلب دراسة وتحليل للتقلبات الاقتصادية الطارئة على الاقتصاد القومي.

وإذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات، فإن اللجان المتخصصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق) مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع.

الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الموازنة وتنفيذها

بعد تحضير وإعداد الموازن العامة تنتهي مهمة السلطة التنفيذية، وعليه سنقوم من خلال ما يلي بالتطرق للسلطة المختصة في اعتماد الموازنة وكذلك الأداة المستخدمة في ذلك.

أولاً: السلطة المختصة باعتماد الموازنة

السلطة المختصة باعتماد وإجازة الموازنة هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الموازنة موضع التنفيذ¹.

لذلك تنص الدساتير على ضرورة تقديم مشروع الموازنة قبل بداية السنة المالية بفترة تتراوح بين شهرين أو ثلاثة شهور على الأقل للسلطة التشريعية².

ويمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي³:

أ. مرحلة المناقشة العامة:

حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة العامة في البرلمان. وهذه المناقشة تنصب غالباً على كليات الموازنة العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

ب. مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:

وتضطلع به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج المجلس وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الموازنة في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

ج. مرحلة المناقشة النهائية:

حيث يناقش المجلس مجتمعاً تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الموازنة العامة بأبوابها وفروعها وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وبطبيعة الحال، تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الموازنة العامة على اعتبارات متعددة منها:

- ❖ توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات موازنة الدولة؛
- ❖ فضلاً عن توفر المعلومات المالية والاقتصادية لدى المجلس وورودها إليه في الوقت المناسب.

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 373

² محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 149

³ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 373-374

ثانيا: أداة اعتماد الموازنة العامة

إذا وافق البرلمان على مشروع الموازنة العامة، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه " قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة، ويرفق به جدولان: يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات، والثاني بيانا تفصيليا للإيرادات¹.

ثالثا: تنفيذ الموازنة العامة

بعد موافقة البرلمان على مشروع الموازنة يأتي من جديد دور السلطة التنفيذية التي تتولى مهمة تنفيذها، حيث تنتقل الموازنة العامة من مجرد تطبيق نظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. ومن هنا فإن عمليات تنفيذ الموازنة تتمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات وذلك كما يلي²:

أ. عمليات تحصيل الإيرادات

تختلف القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الموازنة عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات. فإجازتها للنفقات تعني مجرد الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها. أما إجازتها للإيرادات فهي تنشئ التزاما على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، وألا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

للـ أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطرق معينة وفقا لنص القانون؛

للـ يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وقد ضمن المشرع حق الدولة في

تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر

الدائنين.

كما أعطاها الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها. كما ميز حق الدولة في تحصيل دين

الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها أو لا ثم التظلم فيما بعد؛

¹ اعتماد الميزانية، من الموقع

<http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec1.html> (consulté le

05/04/2019)

² محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 446-449

للضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر، ووفقاً للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

ب. عمليات النفقات

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعدها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من السلطة التشريعية المختصة بذلك وبمعنى آخر فإن الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائماً عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي:

❖ الالتزام

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقاً من جانب الدولة مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور... الخ، ومثل هذا القرار، الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة ولكن تحقيق أهداف معينة تتمثل كما رأينا في الأمثلة السالفة، في الاستعانة بموظف جديد أو إنشاء طريق جديد، أي أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة فالالتزام هنا يعتبر إرادي. كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما. مثال ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن، مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض بالواقعة هنا مادية وغير إرادية. وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

❖ التصفية

بعد أن يتم الالتزام، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بالتصفية أي بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الموازنة مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين المدينين. ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بع انتهاء الأعمال يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولاً التي تسببت في دائنيه. قبل أن تدفعه الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

❖ الأمر بالدفع

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.

❖ الصرف

بقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها.

الفرع الرابع: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

يمكن تقسيم أنواع وأشكال الرقابة على موازنة الدولة والتي يمكن أن تمارسها الجهات المختلفة (سلطة تنفيذية/قضائية/تشريعية)، استنادا إلى عدد من المعايير الدراسية هي¹:

- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية/خارجية)؛
 - من حيث التوقيت الزمني (رقابة سابقة/رقابة لاحقة)؛
 - من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها (رقابة حسابية/رقابة تقييمية).
- وفيما يلي دراسة الأشكال المختلفة للرقابة التي تقع في نطاق كل معيار من هذه المعايير.

أولاً: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

في إطار هذا المعيار يتم التمييز بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أ. الرقابة الداخلية:

وهو ذلك الشكل من الرقابة الذي يتم من داخل السلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها الإدارية والتنظيمية والتي تتولى تنفيذ الموازنة العامة. فهي رقابة ذاتية أو إدارية تشمل كل ما يقوم به الوزراء ومدراء ورؤساء الوحدات الحكومية من رقابة على سير العمل داخل وحداتهم، وما تقوم به وزارة المالية والبنك المركزي من رقابة على مختلف الوزارات ومختلف الوحدات الحكومية التابعة لها.

ب. الرقابة الخارجية:

هي ذلك الشكل من الرقابة الذي يتم على موازنة الدولة من خلال هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، إما من قبل هيئات تابعة للسلطة القضائية أو من قبل السلطة التشريعية. وبناء على ما سبق يتم التمييز بين شكلين من الرقابة الخارجية:

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، "مقدمة في الاقتصاد العام"، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة، ص ص 183-194

• الرقابة القضائية:

وهي رقابة تتحقق من خلال السلطة القضائية فالمحاكم على اختلاف مستوياتها تماري هذه الرقابة عند النظر في المخالفات والتجاوزات التي ترتكبها الحكومة بمختلف مستوياتها الإدارية والتنظيمية. كما قد تسمح قوانين بعض الدول بتحمل مسؤولية الرقابة القضائية هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة والتدقيق في كل عمليات المحاسبة العمومية للدولة بهدف حماية الأموال العامة من التبذير والضياع، وحماية محاسبي الدولة من أي ضغط سياسي أو إداري يمكن أن يتعرضوا به بغرض إخفاء بعض المخالفات القانونية، وعدم التدقيق الموضوعي للحسابات داخل القطاع الحكومي.

• الرقابة التشريعية أو البرلمانية:

وهذا الشكل من الرقابة يتم ممارسته من خلال السلطة التشريعية، حيث تتولى هذه الأخيرة عملية الرقابة في مرحلة دراسة وتقييم مشروع الموازنة واعتماده وإقراره، وأيضا عند قطع الحساب الختامي للموازنة.

ثانيا: من حيث التوقيت الزمني

في نطاق هذا المعيار يمكن التمييز بين كل من الرقابة السابقة، والرقابة اللاحقة.

أ. الرقابة السابقة:

وهي تتضمن عمليات الرقابة والمراجعة التي تتم قبل الإنفاق أي قبل الصرف. فلا يجوز لأي وحدة حكومية الارتباط بالتزام أو دفع أية مبالغ قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة والتي قد تكون من داخل نفس الوحدة الإدارية (أقسام المحاسبة والمراجعة داخل مختلف الوحدات الحكومية والوزارات)، وقد تتم الرقابة السابقة من قبل وزارة المالية أو من قبل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ب. الرقابة اللاحقة أو الرقابة بعد الصرف:

تبدأ ممارسة هذا الشكل من أشكال الرقابة بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحسابات الختامية. وبالتالي فإنها لا تقتصر فقط على مراقبة النفقات الحكومية (كما في حالة الرقابة السابقة) بل تمتد لتشمل الإيرادات العامة.

ففي جانب الإيرادات العامة يتم التأكد من قيام السلطة التنفيذية بجباية الإيرادات العامة دون تقصير أو إهمال وأن كل ما تم تحصيله قد تم توريده إلى الخزنة العامة. كما يتم القيام بمراجعة حسابية على جميع العمليات التي تمت لكشف المخالفات التي تم ارتكابها. وبالإضافة إلى ما سبق يمتد نطاق الرقابة اللاحقة ليشمل الرقابة التقييمية للنشاط الحكومي للوقوف على مدى كفاءة الوحدات الحكومية في جباية الإيرادات وتنفيذ البرامج الإنفاقية.

ثالثا: من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها

ووفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين شكلين من أشكال الرقابة هما:

أ. الرقابة الحسابية:

ويعد هذا الشكل من أقدم أشكال الرقابة استخداما، وتعد هذه الرقابة أكثر توافقا مع المفهوم الحسابي التقليدي لموازنة الدولة، حيث يقتصر فقط دور الموازنة على إشباع الحاجات العامة. ووفقا لمضمون الرقابة الحسابية فإن عملية الرقابة تقتصر فقط على مجرد مراجعة مستندات الصرف والتحصيل والدفاتر الحسابية المسجل بها كافة المعاملات المالية للدولة، ويتم التأكد من خلالها على مدى تطابق الصرف للاعتمادات المقررة لكل بند من بنود النفقات العامة، وأن جميع المعاملات المالية قد تمت بنماذج ومستندات صحيحة ومعتمدة وفقا لأصول المحاسبة والمالية المتبعة. كما يتم التأكد من أن الإنفاق قد تم بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

ومن ناحية أخرى يتم التأكد أن الإيرادات العامة التي يتم أو تم تجميعها قد تمت في نطاق القانون، وأن الأموال التي تم تحصيلها قد تم إيداعها في خزانة الدولة وفقا لمستندات وحسابات صحيحة. ويكون الهدف الرئيسي من الرقابة الحسابية هو اكتشاف حالات الغش والتزوير والمخالفات والأخطاء المالية.

ب. الرقابة التقييمية:

وفقا لهذا الشكل من الرقابة، فإن نطاق الرقابة التقييمية لا يقتصر فقط على الرقابة الحسابية بالشكل السابق، وإنما يمتد ليشمل محاولة تقييم النشاط الحكومي ذاته. وبالتالي فهي أشمل وأعم من الرقابة الحسابية، وبالتالي فهي تتناول الجوانب التالية:

- إعداد دراسات تقييمية عن التكاليف النمطية أو المعيارية لكل نشاط من الأنشطة الحكومية؛
- متابعة ما تم تنفيذه من أعمال وأنشطة وبرامج حكومية، للوقوف على تكلفة إنجاز كل منها؛
- تحديد مدى قدرة وكفاءة الوحدات الحكومية المختلفة على إنجاز الأعمال التي في نطاق اختصاصها، ومن ثم مدى قدرتها على تحقيق الأهداف. ويتم ذلك من خلال مقارنة النفقات الفعلية لكل وحدة حكومية بالنفقات النمطية السابق تحديدها، فمن خلال هذه المقارنة يمكن اكتشاف أي تبديد وسوء استخدام للموارد؛
- وضع مجموعة من الاقتراحات يمكن من خلالها زيادة كفاءة الأداء في مختلف الوحدات الحكومية؛
- وضع مجموعة من الاقتراحات تتعلق بالنشاط الحكومي ككل وليس بكل وحدة حكومية على حدى.

المبحث الثاني: النفقات العامة وأثارها الاقتصادية

تلعب النفقات العامة دورا هاما وبارزا في النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تقوم بإشباع حاجاتها العامة عن طريق الانفاق العام، ومع تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية أصبحت النفقات العامة في حالة تزايد مستمر وأصبحت كأداة ووسيلة تستعملها الدولة في التأثير على النشاط الاقتصادي، ولهذا أصبحت النفقات العامة تحتل مكانة هامة وبارزة في اقتصاديات الدول، وعلى ضوء هذا تطرقنا في هذا المبحث الى تعريف النفقات العامة وإبراز أهم التقسيمات التي تكون عليها النفقات العامة بالإضافة الى تحديد الأسباب التي تؤدي الى زيادتها مع الإشارة الى آثارها الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى مفهوم النفقات العامة وأهم القواعد التي تحكمها

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة

تعرف النفقة العامة على أنها:

- ✓ "حجم التدخل الحكومي والتكفل بالأعباء العمومية سواء من قبل الحكومة المركزية او حكومات الولايات، وهو أحد أوجه السياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة، التي تعتمد التأثير المباشر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي"¹؛
- ✓ "النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"²؛
- ✓ "النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من اشخاص القانون العام اشباعا لحاجة عامة"³؛
- ✓ "النفقة العامة هي مبلغ نقدي تنجز انفاقه سلطة عامة بهدف اشباع حاجة عامة"⁴.

¹ عبد المجيد قدي، "المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص179

² أعمر بجاوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومه، الجزائر، 2003، ص27

³ حامد عبد المجيد دراز وسعيد عبد العزيز عثمان، "المالية العامة"، القسم الثاني، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص305

⁴ نوراد عبد الرحمن الهبلي ومنجد عبط اللطيف الغشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص33

بناءً على مجمل التعاريف السابقة تمكنا من أن نشق عناصر النفقة العامة ومشروعيتها من خلال ما يلي¹:

أولاً: الصفة النقدية

إن استخدام النقود النفقة العامة مسألة طبيعية طالما ان جميع المعاملات الاقتصادية في عالمنا المعاصر تتم في ظل الاقتصاد النقدي، لذلك تحتم استعمال مبلغ نقدي تدفعه الدولة او هيئاتها العامة للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات؛

ثانياً: الصفة العمومية

وتعني صدور النفقة من هيئة عامة لكي تأخذ الصفة الرسمية والعمومية، ولا تعد النفقة العامة جميع المبالغ التي يصرفها الافراد بصفتهم الشخصية حتى لو كانت هذه النفقات موجهة لإشباع حاجات عامة فهذا لا يدخل ضمن تصنيف النفقات العامة وغنما ينطبق على هذه الحالة إشباع حاجة عامة عن طريق هيئة غير عامة؛

ثالثاً: استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة

تكون النفقة العامة مشروعة إذا كانت تستهدف إشباع الحاجات العامة، وبما أن المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامة هو الحصيلة الضريبية التي يدفعها المكلفين فمن المنطقي ان يساووا في النفع العام الناتج من الانفاق العام، الا انه في كثير من الأوقات هناك صعوبة في تقدير الحاجة العامة وتحديد أهدافها موضوعياً لذلك تترك مسؤولية التقدير للسلطة السياسية في التقدير.

الفرع الثاني: قواعد النفقة العامة

تحكم النفقة العامة قواعد عدة أهمها²:

أولاً: قاعدة المنفعة

يهدف الانفاق الحكومي الى تحقيق أقصى منفعة ممكنة وذلك من أجل إشباع حاجات المجتمع المتعددة، بينما تصرف النفقة الخاصة لتحقيق أهداف فردية وتنفق لغرض الحصول على مردود معين، لذلك يجب تحديد أولويات الانفاق العام وعلى الدولة ان توازن بين المنافع لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية، بالإضافة الى توزيع النفقات حسب احتياجات النواحي والاقاليم المختلفة، وتختلف هذه الأولويات من اقتصاد الى آخر وتختلف أيضا بالنسبة للاقتصاد الواحد من مرحلة الى أخرى.

¹ المرجع نفسه، ص 33، 34

² محمد طاقة وهدي العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 34، 35

ثانيا: قاعدة الاقتصاد

أي الابتعاد عن التبذير والاسراف الذي يؤدي الى ضياع أموال عامة كان من الممكن توجيهها الى مجالات أخرى أكثر منفعة، وتعتبر هذه القاعدة ملازمة للقاعدة الأخرى فتحقيق أقصى منفعة يكون بأقل تكلفة ممكنة أي تحقيق أكبر عائد بأقل التكاليف.

ثالثا: قاعدة الترخيص

وذلك يعني أن أي مبلغ من الأموال لا يصرف الا إذا سبقت ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع، وهذا ما يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة

تقسم النفقة العامة الى قسمين رئيسيين هما التقسيمات النظرية والتقسيمات الوضعية

الفرع الأول: التقسيمات النظرية للنفقة العامة

وتشمل كل من النفقات العادية وغير العادية، النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية والنفقات الفعلية والتحويلية وهي كالاتي¹:

أولاً: النفقات العادية والنفقات غير العادية

النفقات العادية هي النفقات التي تتكرر كل سنة، تتمثل في رواتب الموظفين والنفقات الإدارية اللازمة لسير الإدارات العامة. أما **النفقات غير العادية** هي نفقات لا تتجدد كل سنة كالنفقات الانشائية ونفقات الحروب وغيرها. إلا ان هذا التقسيم لم يعد يتلاءم مع المفهوم الحديث للمالية العامة، فالنفقات التي كان ينظر اليها على انها غير عادية أصبحت من أهم النفقات العادية كنفقات الطرق والمباني، والمشاريع الانشائية على اختلافها، فهي لا تتكرر كل سنة بذاتها وانما تتكرر سنويا بنوعها، واللجوء الى القروض أصبح ضروريا جدا للمشاريع الانشائية.

ثانيا: النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية

يعتبر هذا التقسيم حديث، فالنفقات الإدارية هي النفقات اللازمة لسير الإدارات العامة في لدولة كرواتب الموظفين مثلا، التي لا تتضمن أي تحويل في الرأس مال من القطاع العام الى القطاع الخاص، او داخل القطاع العام نفسه. أما **النفقات الرأسمالية** فهي التي تتعلق بالثروة الوطنية والرأس مال القومي، دون مداخيله مثل نفقات الانشاء والتعمير، والنفقات الاستثمارية.

¹ حسين عوضة وعبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 342، 343

ثالثا: النفقات الفعلية والنفقات المحولة

هناك من يميز بين النفقات الفعلية التي تنفقها الدولة من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لحياة الإدارات وتسيير المصالح العامة، مثل: شراء الآليات والمفروشات، والفوائد التي تؤديها عن القروض، والنفقات المحولة أو الناقلة التي تنفقها الدولة دون مقابل، دون الحصول على سلعة أو خدمة، وكل ما تريده الدولة من هذه النفقات هو إعادة توزيع الثروة أو المداخيل. ويرى البعض ان النفقات العامة يجب الا تنفق بدون مقابل وبالتالي فإن النفقات المحولة لا مبرر لها، الا ان في المفهوم الحديث يرى بأن النفقة العامة وسيلة للتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهو يحدد الأهداف والغايات ولا يهمه نوع النفقة التي سيستعملها في سبيل ذلك أكانت بمقابل او بدون مقابل.

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة

وتنقسم بدورها الى قسمين هما تقسيمات إدارية وتقسيمات اقتصادية¹:

أولا: التقسيمات الإدارية

إن تقسيم النفقات إداريا بدأ بأن توزع النفقات وفقا لتقسيم الإدارات العامة المختلفة، وكانت الموازنات توضع على أساس تقسيم جهاز الدولة الى وزارات، ثم يجرى التقسيم داخل الوزارة وفقا للوحدات ونفقات الموظفين واللوازم والاشغال. وقد طرأ تقسيم جديد على التقسيمات الإدارية وهو تقسيم النفقات العامة وفقا لوظائف الدولة ومهامها ويطلق عليه بالتقسيم الوظيفي بحيث تحدد كلفة كل مهمة ونسبتها مع مجموع النفقات، ويمكن أن يجرى التقسيم على هذا الأساس مثلا:

للإدارة العامة والسلطات العمومية؛

للإدارة القضائية والشرطة والدرك؛

للإدارة العلاقات الدولية؛

للإدارة الجيش؛

للإدارة النشاط الاقتصادي؛

للإدارة النشاط الثقافي والتعليم؛

للإدارة النشاط الاجتماعي.... إلخ.

¹ حسين عوضة وعبد الرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص 344، 345

ثانيا: التقسيمات الاقتصادية

يجرى هذا النوع من التقسيمات بالاستناد على التقسيم الإداري وفقا لمهام مختلف دوائر الدولة، شرط ان توزع هذه المهام حسب تدخل الدولة في الحقول الاقتصادية المختلفة، لكن من الاحسن الأخذ بعين الاعتبار المظاهر الاقتصادية والاجتماعية في الموازنة وفقا لما يلي:


للنفقات اللازمة لسير الإدارة، ومختلف المصالح العمومية؛

للنفقات التجهيز والانشاء، وهي نفقات منتجة قد تؤدي الى زيادة الدخل القومي؛

للنفقات التوزيع، وهي التي تؤدي الى تحويل قسم من الدخل القومي من فئة الى أخرى، بإعادة توزيع الثروة بواسطة الموازنة.

والشكل الموالي يلخص لنا تقسيمات النفقات العامة

الشكل رقم (1): تقسيمات النفقة العامة




المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تحسين عوضه وعبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 342-345

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة

تعتبر ظاهرة تزايد النفقات ظاهرة طبيعية، لكن لا بد من التفريق بين عاملين أساسيين من عوامل زيادة الانفاق العام وهما الزيادة الحقيقية في الانفاق العام والزيادة الظاهرية في الانفاق العام، والشكل رقم(2) يوضح مجموعة من الأسباب التي تؤدي الى زيادة النفقات العامة وسنقوم بشرح كل عنصر للتوضيح أكثر.

الشكل رقم (2): أسباب تزايد النفقات العامة



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، طبعة أولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

الفرع الأول: الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة

يقصد بالنمو الحقيقي للإنفاق العام أن هناك توسعا في حجم السلع والخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع او تحسين مستوى الخدمات العامة القائمة، وبالتالي فهو التعبير النقدي لتلك الزيادة في حجم الخدمات العامة ونوعيتها. ومن الأسباب التي تؤدي الى حصول زيادة حقيقية في النفقات العامة ما يلي:

أولا: أسباب اقتصادية

إن من الأسباب الاقتصادية الداعية الى زيادة النفقات العامة هو زيادة الدخل القومي، زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وكذلك تصاعد موجة التنافس الدولي.

فبالنسبة لزيادة الدخل القومي لدولة ما، يشجعها على زيادة نفقاتها بغية تحسين مستوى رفاهية أفراد المجتمع، وكذلك التوسع في إقامة المشاريع وزيادة المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية والغرض من ذلك

مسايرة التنمية في البلد، وكذلك لعظمة دور الدولة في الاقتصاد دور كبير في زيادة الانفاق العام فحالات الكساد التي تصيب اقتصاديات الدول تساهم بدرجة كبيرة في تزايد الانفاق العام للرفع من مستوى الطلب الكلي الفعلي، كما يعتبر التنافس الدولي في المجال الاقتصادي كامل كبير وراء تزايد النفقات العامة من خلال مختلف الإعانات المساعدة للمشروعات العامة التي تقدمها الحكومات¹.

ثانيا: أسباب اجتماعية

تعد الأسباب الاجتماعية من أهم العوامل التي تؤدي الى تزايد النفقات العامة وذلك من خلال تطور دور الدولة وإقامة العدالة الاجتماعية وضمان التوازن الاجتماعي، بالإضافة الى تقديم مختلف الخدمات التعليمية والصحية والسكنية.... إلخ وللنفقات الاجتماعية دور كبير من جهة ضمان تماسك المجتمع ومن جهة أخرى لها فائدة اقتصادية من خلال رفع المستوى المعيشي والقدرة الشرائية والتقليل من فجوة الفقر وما لها من دور كبير في رفع الطلب الفعلي وبالتالي زيادة الدخل الوطني².

ثالثا: أسباب سياسية وعسكرية

إن ما ساعد على نمو العلاقات الدولية وزيادة أهمية التمثيل السياسي هو خروج المجتمع الدولي من حالة العزلة السياسية الى حالة الانفتاح السياسي، ومن أجل تدعيم العلاقات الدولية لجأت العديد من الدول وخاصة المتقدمة اقتصاديا الى تقديم المنح والمساعدات والقروض سواء كانت مساعدات عينية أو نقدية لمساعدة الدول النامية أو الدول التي تواجه كوارث بيئية؛ كما أن الأسباب العسكرية من أهم الأسباب المؤدية الى زيادة النفقات العامة وال الدفع بهذه النفقات الى التزايد المستمر، وترجع هذه الأسباب الى ان الدولة وحدها هي الموكلة بمهمة الدفاع حيث يعتبر الامن العام والدفاع من مظاهر السيادة الوطنية، كما أن زيادة الاضطرابات السياسية والتوتر الدولي في زيادة الانفاق العام³.

رابعا: أسباب إدارية

من العوامل الادارية التي تساهم في زيادة النفقات العامة، سوء التنظيم الإداري وازدياد عدد العمال وهذه ظاهرة ملموسة في كثير من الدول النامية ويزداد الامر سوءا في إنخفاض إنتاجية العمل وكفاءة العاملين في أجهزة الدولة، ومن الأسباب الإدارية في زيادة النفقات العامة هو استخدام

¹ محمد بن عزة، "ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة(1990-2009)", رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،

2010، ص 43، 42

² المرجع نفسه، ص 44

³ محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، طبعة أولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 65

الأساليب الإدارية الحديثة في الجهاز الحكومي بهدف رفع الأداء وضبط ومراقبة الحسابات وأداء العاملين في الجهاز الحكومي وإدخال الوسائل الحديثة من أجهزة الحاسوب ومعدات مكتبية وغيرها¹.

الفرع الثاني: الأسباب الظاهرية في زيادة النفقات العامة

ويقصد بها الأسباب التي تؤدي الى تضخم الرقم الحسابي للنفقات العامة دون ان يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات، فهي لا تعدو ان تكون مجرد زيادة رقمية ويمكن ارجاع تلك الأسباب الظاهرية الى ما يلي:

أولاً: تدهور قيمة النقود

ينتج عن تدهور قيمة النقود ارتفاع في الأسعار ويؤدي الى زيادة حجم النفقات العامة الاسمية دون ان يقابل ذلك زيادة فعلية في الخدمات والسلع العامة والمقدمة للأفراد، ويعبر عن ذلك بمعدل التضخم.

ويقصد بالتضخم تلك الزيادة في الطلب الكلي على العرض الكلي لسلع الاستهلاك التي لا يستجيب لها العرض، وهذا ما يؤدي الى ارتفاع الأسعار وبالتالي ضعف القوة الشرائية للنقود، أي ان تدفع الدولة وحدات نقدية أكبر للحصول على السلع والخدمات العامة بخلاف ما كانت تدفعه في وقت سابق².

ثانياً: اختلاف الطرق المحاسبية العامة المستخدمة

من تغير القواعد الفنية والمحاسبية في إعداد الحسابات العامة للدولة الى إحداث زيادة في حجم النفقات العامة وهي زيادة ظاهرية وغير حقيقية مثل التغير في أسلوب إعداد الموازنة العامة للدولة او إدخال بعض المؤسسات والهيئات الحكومية المستقلة ضمن بنود الموازنة العام، حيث اتجهت مظم الدول حالياً الى إلغائها وذلك بسبب العديد من الانتقادات الموجهة إليها وذلك باعتمادها على طريقة صافي الموازنة بدلا من الموازنة الاجمالية بحيث يتم في الطريقة الأولى السماح للهيئة بحصم نفقاتها من إيراداتها وتوريد صافي الإيرادات³.

ثالثاً: اتساع إقليم الدولة وزيادة عدد السكان

يؤدي اتساع إقليم الدولة الى اتحاد او انضمام أقاليم جديدة الى إقليم الدولة الأصلي وهو ما يزيد من النفقات العامة للدولة وهي زيادة ظاهرية نظرا لإنشاء ميزانية موحدة بين الأقاليم المتحدة؛ كما ان تزايد عدد السكان من القضايا التي تؤرق بال الحكومات في العالم، وما لذلك من تداعيات على مالية الدولة، حيث أن زيادة السكان يؤدي الى زيادة الطلب على الخدمات العامة كالتعليم،

¹ المرجع نفسه، ص 66، 65

² محمد بن عزة، مرجع سابق، ص 46

³ محمد خصاونة، مرجع سابق، ص 69، 68

الصحة، السكن، المياه، الكهرباء... إلخ، بالإضافة الى ان تركيبة سكان دولة ما له دور في تزايد نفقاتها، فالمجتمع الذي يتميز بارتفاع نسبة الأطفال والشباب يتطلب من الدولة توفير مستلزمات مرحلة ما قبل التعليم وما بعد التعليم، وأيضا التكفل بشريحة الشيوخ من خلال تخصيص الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد والاعانات¹.

المطلب الرابع: محددات زيادة النفقات العامة وآثارها الاقتصادية

هناك العديد من العوامل التي تحدد حجم النفقات العامة، فمن المهم معرفة هذه الاعتبارات والتي تعتبر أساس السياسة الإنفاقية ومن جانب آخر تعتبر ظاهرة تزايد الانفاق العام من أبرز الظواهر التي اهتم بها علماء المالية العامة والتي تنجم عليها العديد من الآثار الاقتصادية، وهذا ما خصصناه في هذا المطلب.

الفرع الأول: محددات زيادة النفقات العامة

لقد تعددت المعالم أو العناصر التي تجمع لرسم حدود الانفاق، وكان من أهمها:

أولا: إيديولوجية الدولة "فلسفة الدولة"

إن العوامل الأيديولوجية السائدة في دولة معينة تؤثر على حدود الانفاق، فإذا كانت الدولة سائدة فيها الأيديولوجية الفردية فإن حجم النفقات العامة وتنوعها يقل بالنسبة للدخ الوطني، ويعود ذلك أن دور الدولة في ظلها يقتصر على قيامها بوظائفها التقليدية وبالأنشطة التي يعرف عنها بالنشاط الخاص "الدولة الحارسة".

أما في ظل الأيديولوجية التدخلية يتمثل دور الدولة بالتدخل في العديد من الشؤون الاقتصادية التي كان من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص، كاستغلال بعض المشاريع الإنتاجية، وتقديم الخدمات الاجتماعية ويترتب على ذلك ارتفاع حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة وزيادة تنوعها. وبالنسبة للإيديولوجية الجماعية تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية، وتملك المجموعة أدوات الإنتاج بالإضافة الى قيامها بدورها التقليدي، فإن حجم النفقات العامة يزيد بشكل كبير وترتفع نسبتها الى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل الوطني ذاته².

¹ محمد بن عزة، مرجع سابق، ص 47، 48

² يوسف معلاش، "مدى مساهمة الانفاق العام في تفعيل المنظمات غير السوقية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص 27

ثانيا: مستوى النشاط الاقتصادي

تؤثر الظروف والعوامل الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في حجم النفقات العامة وحدودها حيث أن هناك علاقة حتمية بين النفقات العامة وبين المستوى العام للنشاط الاقتصادي الذي يبين لنا حالة التشغيل، الدخل الوطني، المستوى العام للأسعار، ومدى تأثير كل منها بمستوى الطلب الفعلي، فالإنفاق العام أصبح الآن من أهم الوسائل التي تستخدم في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وفي التأثير على حجم الطلب الكلي الفعلي ومنه على المستوى الاقتصادي العام ومن ثم يمكن ان يتحدد حجم النفقات العامة بالنسبة الى تحقق الاستقرار الاقتصادي المرتكز على توازن الإنتاج وعلى الطلب الكلي "الاستهلاكي والاستثماري"¹.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

تؤثر النفقات العامة في كل من الإنتاج والاستهلاك وتمارس هذا التأثير بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وهي كالاتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

تؤدي الزيادة في النفقات لآثار اقتصادية مباشرة وأهم هذه الآثار ما يلي:

أ. أثر النفقات العامة على الإنتاج

تؤدي بعض النفقات العامة الى زيادة الإنتاج الوطني بشكل مباشر كالنفقات الاستثمارية والاعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية، وهناك أيضا النفقات التي تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني بشكل غير مباشر ومنها النفقات الحربية والنفقات الاجتماعية، وعليه سنقوم بتوضيح هذه النفقات وأثرها على الإنتاج كما يلي²:

● النفقات الاستثمارية

تؤدي النفقات الاستثمارية الى زيادة رأس المال الوطني والقدرة الإنتاجية للبلاد، والى زيادة حجم الدخل الوطني في المدى الطويل، حيث تكون النفقات الاستثمارية على شكل أثمان آلات ومعدات الإنتاج وتشمل أيضا تكاليف إقامة مباني المصانع وإنشاء وسائل الاتصال كالطرق والسكك الحديدية.

¹ المرجع نفسه، ص 27

² محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 300-303

● الإعانات الاقتصادية: وتشمل أنواع متعددة منها:

للم إعانات التصدير: تمنح هذه الإعانات للمنتجين والمصدرين من قبل الدولة بهدف مساعدتهم على الصمود أمام منافسة السلع الأجنبية، وهذا ما يؤدي الى زيادة كمية إنتاج السلع المعانة، والى تحسين الميزان التجاري وزيادة العملات الأجنبية التي يحصل عليها المصدرون؛

للم إعانات للمؤسسات الخاصة: هي إعانات تمنح للمشروعات الخاصة التي تنتج للاستهلاك المحلي، ومن أمثلتها الإعانات التي تدفع لأصحاب المصانع لتوسيع أو تحديث مصانعهم، وتساهم هذه الإعانات في زيادة حجم الإنتاج وازدهار النشاط الاقتصادي؛

للم الإعانات التي تمنح للمؤسسات العامة لتغطية العجز في موازنتها: مثل إعانة مؤسسات السكك الحديدية، الخطوط الجوية، وغيرها من المؤسسات التي تؤدي خدمات عامة؛

للم إعانات الاستهلاك: وهي الإعانات التي تدفع للمواد الأساسية الضرورية من أجل تخفيض أسعارها وبالتالي تخفيض تكاليف المعيشة.

● النفقات الحرب

اعتبرت النفقات الحربية في الفقه المالي التقليدي من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة، الا أن الفقه المالي الحديث أثبت عدم صحة ذلك وبين أنه توجد جوانب إيجابية وجوانب سلبية لهذه النفقات.

فالجانب السلي لهذه النفقات هو أن هذه النفقات تؤدي الى تحويل بعض عناصر الإنتاج من الإنتاج في الصناعات المدنية الى الأغراض العسكرية وبالتالي يقل حجم الإنتاج المدني ويرتفع ثمن بعض عناصره، مما يدخل في الإنتاج الحربي، وبالتالي قد تحدث النفقات الحربية أثرا انكماشيا في حجم الإنتاج الوطني.

اما الجانب الإيجابي للنفقات الحربية تؤدي أحيانا الى زيادة الإنتاج المدني بطريقة غي مباشرة، ويكون ذلك بسبب التقدم في مجال البحوث العلمية وغيرها التي يمكن ان تستخدم في الإنتاج السلمي.

● النفقات الاجتماعية

تساهم هذه النفقات في زيادة الإنتاج بشكل غير مباشر، فمثلا النفقات التي تصرف على علاج الموظفين والعمال، وعلى تدريبهم تؤدي الى زيادة كفاءتهم ومقدرتهم على العمل والإنتاج، ويعتبر هذا النوع من النفقات الاجتماعية أكثر إنتاجية.

أما النفقات التي تمنح بشكل اعانات نقدية للعجزة والشيخوخ، والفقراء فهي تؤدي الى زيادة الإنتاج بصورة غير مباشرة، لأنها تصرف على استهلاك المواد والسلع الضرورية، وبالتالي الى زيادة الطلب عليها وزيادة انتاجها.

ب. أثر النفقة العامة على الاستهلاك

يؤثر الانفاق العام على الاستهلاك من عدة جوانب لعل من أهمها¹:

✓ تكون هناك زيادة في الاستهلاك عندما تقوم الدولة وأجهزتها بشراء خدمات استهلاكية مثل الدفاع والامن والتعليم، وأيضا تقوم بشراء السلع الاستهلاكية في شل ملابس ومستلزمات، وأدوية؛

✓ عندما تعطي دخولا في شكل أجور ومرتبوات وفوائد مدفوعة لمقرضيها، وإعطاء اعانات بطالة وغيرها أو إعطاء دعم عيني فكل ذلك يزيد من الاستهلاك.

ج. أثر الانفاق العام على توزيع الدخل: يظهر هذا التأثير من خلال²:

✓ التدخل في توزيع الدخل الأولي: بين الذين شاركوا في إنتاج هذا الدخل عن طريق النفقات الحقيقية كالأجور، وتحديد مكافآت عوامل الإنتاج "عوائد الإنتاج"؛

✓ التدخل عن طريق ما يجريه من تعديلات لازمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية تتم على التوزيع الاولي والذي يعرف بإعادة توزيع الدخل الوطني "بين الافراد بصفتهم مستهلكين" وذلك عن طريق النفقات التحويلية بين عوامل الإنتاج وفروع النشاط.

د. أثر الانفاق العام على المستوى العام للأسعار

دعا كينز الى تدخل الدولة من أجل ضمان التوازن الاقتصادي العام، خصوصا عن طريق سياسة الانفاق العام، إذ من الممكن أن يتعرض الاقتصاد الى حالات عدم التوازن "حالة التضخم او الانكماش"

وأمام هاتين الحالتين تتدخل الدولة باستخدام أدواتها المالية ومنها السياسة الإنفاقية، حيث أن التضخم ينتج عن ارتفاع في الطلب الكلي (مما يعني قدرة شرائية زائدة) فتقوم الدولة في هذه الحالة بالعمل على امتصاص تلك الزيادة للتخلص من الفجوة التضخمية وذلك من خلال خفض الانفاق العام وعادة ما يصاحب هذه الإجراءات زيادة في حجم الضرائب، أما في حالة الانكماش أين تتحدد المشكلة في قصور الطلب الكلي، تظهر الحاجة الى خلق قوة شرائية جديدة بهدف

¹ عبد المطلب عبد المجيد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص196

² كمال الدين بن عيسى، "أثر الانفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2014"، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي حول "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2013، ص7

تخفيض الطلب الكلي، حيث تقوم الدولة بزيادة حجم النفقات العامة وتخفيض الضرائب حتى يقترب مستوى الانفاق الوطني من مستوى الناتج الوطني فتختفي تدريجيا الفجوة الانكماشية¹.

ثانيا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة وتعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعجل، وهما كالآتي:

أ. أثر المضاعف *L'effet multiplicateur*

يعرف المضاعف على أنه ذلك المعامل العددي الذي يشير الى الزيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الانفاق وأثر زيادة الانفاق الوطني على الاستهلاك. واستخدمت فكرة المضاعف لتفسير أثر الاستثمار على الدخل الوطني، ومفادها أن الزيادة في الانفاق الاستثماري تؤدي الى زيادة الدخل الوطني وبكميات كبيرة.

ويعتمد أثر المضاعف على الميل الحدي للاستهلاك، وعلى الرغم من ارتفاعه في الدول النامية وارتفاع قيمة المضاعف الا ان أثره على الاقتصاد ضعيف وبالتالي ضعف الجهاز الإنتاجي وعدم مرونته وضعف قدرته على التجاوب مع هذه الزيادة في الاستهلاك وحتى تعطله نهائيا في بعض الحالات، أما في الدول المتقدمة التي يتميز جهازها الإنتاجي بالمرونة الكافية يتم التجاوب مع الزيادات المتتالية في الاستهلاك، لأن الزيادة في النفقات العامة تؤدي من خلال المضاعف الى زيادات متتالية في الانفاق الكلي ومن ثم الى الزيادة في الناتج الوطني².

ب. أثر المعجل *l'effet accélérateur*

المعجل هو العلاقة بين الاستثمار ومعدل التغير في الإنتاج الجاري، يعني أن الزيادة في الانفاق العام تؤدي الى زيادة الطلب على السلع النهائية الاستهلاكية، مما يدفع منتجي هذه السلع الى زيادة إنفاقهم الاستثماري لإنتاج تلك السلع التي ازداد الطلب عليها بمعدل أكبر، ويمكن حساب المعجل بقسمة التغير في الاستثمار على التغير في الناتج الوطني.

ويتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال "معامل الاستثمار"، أي العلاقة بين رأس المال والإنتاج، حيث أن معامل رأس المال يحدد ما يلزم من رأس المال لإنتاج وحدة واحدة من سلعة ما أو صناعة ما، أي إذا ما

¹ إيمان بوعكاز، "أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2001-2011)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص ص 79,80

² إيمان بوعكاز، مرجع سابق، ص 74

الفصل الأول.....الإطار النظري للموازنة العامة

ارتفع الطلب النهائي على سلعة ما فبالضرورة تكون هناك زيادة في الإنتاج لمقابلته، أي ضرورة التوسع، ويتوقف معامل رأس المال على الأوضاع الفنية التي تحكم الإنتاج وهي تختلف من قطاع الى آخر¹.


¹ بن نوار بومدين، "النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر (1980-2008)", رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2001، ص 64، 63.

المبحث الثالث: مصادر الإيرادات العامة

هناك العديد من المصادر التي تعتمد عليها الدولة في تحصيل الإيرادات التي تمكنها من الإنفاق على مرافقها ومشاريعها العمومية.

ويمكن حصر أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة وأهم تقسيماتها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3): مصادر الإيرادات العامة



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الحسن دردوري، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2014، ص 6

المطلب الأول: الإيرادات العادية

وتنقسم بدورها الى الإيرادات الاقتصادية والإيرادات السيادية.

الفرع الأول: الإيرادات الاقتصادية

وتشمل الدومين العام والدومين الخاص، حيث يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة مهما تكن طبيعتها عقارية أو منقولة.

أولاً: الدومين العام

يقصد به ما تملكه الدولة ويكون معدا للاستعمال العام للأفراد، أو يكون متعلقا بأحد المرافق العامة مثل: الطرق العامة وأبنية الدوائر الحكومية والمطارات والموانئ والحدائق العامة. ويعتبر الدومين العام من الأموال المخصصة للنفع وما يترتب على ذلك من نتائج أهمها¹:

أ. عدم جواز التصرف بالمال العام

هذه القاعدة خصصت لحماية المال العام، حتى لا تقف قواعد القانون المدني حائلا دون تحقيق الغرض الذي من أجله خصص المال العام، وبناء على ذلك فلو باعت الإدارة خطأ مالا منقولا من أموال الدومين العام، فإنها يمكنها أن تستردها في أي وقت ولا يمكن أن يحتج المشتري فيها بأي قاعدة من قواعد القانون المدني.

ب. عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

هذه القاعدة هي نتيجة حتمية للقاعدة السابقة، فما دام المال العام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته للغير، فمن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم.

ج. عدم قابلية المال العام للحجز عليه

حماية المال العام والتي اقتضت منع نقل ملكيته اختيارا أو عن طريق وضع اليد، تقتضي أيضا ألا تنزع ملكيته جبرا عن الإدارة بطريقة الحجز عليه.

ثانيا: الدومين الخاص

وهو عبارة عن الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص (خاصة أحكام الملكية في القانون المدني)، وتدر إيرادا.

¹ سالم محمد الشوابكة، "المالية العامة والتشريعات الضريبية"، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 149

ويمكن تقسيم الدومين الخاص لأنواع ثلاثة هي كما يلي¹:

أ. الدومين العقاري (ممتلكات الدولة العقارية)

احتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى والمتمثلة في الأراضي الزراعية والغابات وبدأ هذا النوع يفقد أهميته على أثر زوال العهد الإقطاعي، وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته أيضا نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل.

ب. الدومين المالي

يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض، وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

ويسمى البعض هذا الدومين "بمحفظة الدولة"، أي ما تملكه الدولة من أوراق مالية ونقدية، وما تحققه من أرباح وفوائد.

ج. الدومين الصناعي والتجاري

يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة لأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية.

وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري والصناعي أما بشكل مباشر من قبلها أو عن طريق أحد مرافقها أو أن تمنح امتياز أو ترخيص لأحدى الشركات بأن تقوم ببيع البضائع أو الخدمات لأجل معين.

الفرع الثاني: الإيرادات السيادية

الإيرادات السيادية هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الافراد، وتعتمد في ذلك على عنصر الاجبار لما لها من سلطة على الافراد وحق السيادة، ومن أهم هذه الإيرادات الضرائب والرسوم.

أولا: الضرائب

تعتبر الضرائب من مصادر الإيرادات العامة والتي سنحاول تقديم موجز لها قبل التطرق لها بالتفصيل في

الفصل الموالي

فالضريبة هي "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"².

¹ محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 56-57

² سوزي عدلى ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 115

وللضريبة خصائص عديدة أهمها¹:

- أ. **الضريبة فريضة مالية:** ويقصد بها اقتطاع مالي من ثروة او دخل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، أي ما يتم جبايته من الافراد يجب أن يأخذ صفة المال؛
- ب. **الضريبة تدفع جبرا:** الإيجاب هنا هو إجبار قانوني وليس معنويا، يجد مصدره في القانون وليس في إرادة الافراد او الدولة، وبناء على هذا يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع في الاعتبار؛
- ج. **الضريبة تدفع بصورة نهائية:** أي ان الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها؛
- د. **الضريبة بدون مقابل:** أي أن المكلف بدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة؛
- هـ. **الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها:** تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الاطلاق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها، ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها.

ثانيا: الرسوم

تستعين الدولة بحصيلة الرسوم لتأدية مجموعة من الخدمات التي تغلب فيه المنفعة العامة على المنفعة الخاصة ولكن يسهل في نفس الوقت تحديد المنفعة الخاصة والتعرف على المنتفع بها، وعليه يمكن تعريف الرسم على أنه "مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبا"
وهذا ما يميز الرسم عن الضريبة، حيث أن الأخيرة تدفع من الفرد جبرا بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، أما الرسم فمبرر فرضه وأساس تحصيله هو المنفعة الخاصة التي تعود على دافعه من خدمة معينة تؤديها الدولة².

ثالثا: الغرامات والإتاوات

تعتبر الغرامات والأتاوات أيضا مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، حيث تعرف الغرامة على أنها "عقوبة مالية تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، ونظام الغرامات الناجح يتميز بعدة خصائص يصعب معها الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة، فحصيللة الغرامات غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا وعدما وهي عادة ضئيلة وتزداد ضآلتها كلما ازداد قانون العقوبات قبرا من تحقيق الهدف من وجوده"³.

¹ المرجع نفسه، ص ص 115-120

² حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 249

³ علا محمد عبد المحسن الشلة، "محددات الإيرادات العامة في فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص ص 23، 24

أما عن الاتاوة فتعرف على أنها:

"مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة تعود عليهم، علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم"، وتقوم الدولة بتنفيذ الكثير من الاعمال ذات النفع العام كإنشاء الشوارع والميادين ويترتب على تنفيذ هذه المشروعات نفع عام يعود على جميع أفراد المجتمع والى جانب ذلك نفع خاص يعود على فريق معين من أفراد المجتمع¹.

المطلب الثاني: الإيرادات غير العادية

تنقسم الإيرادات غير العادية الى القروض العامة والاصدار النقدي.

الفرع الأول: القروض العامة

تعتبر القروض العامة من اهم عناصر الإيرادات العامة المعتمد عليها لهذا حاولنا تقدير تعريف للقروض العامة وأنواعها المختلفة.

أولاً: تعريف القرض العام

يعرف القرض العام على أنه "اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف الدائن الأفراد أو المؤسسات الوطنية في حالة القرض الداخلي، او المؤسسات الأجنبية أو الدولة الأجنبية في حالة القرض الخارجي بتقديم مبلغ من المال لقاء تعهد الطرف المدين، عادة الدولة او أي شخص معنوي عام بتسديد أقسام وفوائد هذا القرض في حالة القرض الخارجي، او إطفاء سندات القرض مع تسديد فوائده في حالة القرض الداخلي خلال فترة زمنية معينة وابتداء من تاريخ معين وبفائدة محددة في عقد القرض وبطريقة معينة للسداد متفق عليها بين الطرفين"².

ثانياً: أنواع القروض العامة

تنقسم القروض العامة الى قروض داخلية وخارجية، والى قروض اختيارية وقروض إجبارية، وهي كالاتي³:

أ. القروض الداخلية والقروض الخارجية

القروض الداخلية هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في إقليمها، بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا مواطنين ام أجنبان.
أما القروض الخارجية فهي القروض التي تستدينها الدولة من أشخاص دولية او من اشخاص خاصة أجنبية، وعادة ما يتم الاكتاب في هذه القروض بالعملة الأجنبية.
ويوجد صنفان من المقرضين في القروض الخارجية:

¹علا محمد عبد الحسن الشلة، مرجع سابق، ص18

² فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص181

³ حيدر وهاب عبود، "دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة"، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص ص 5-7، من الموقع

للـ **الصف الأول**: هم أشخاص دولية مثل الدول والمنظمات الدولية الاقتصادية سواء كانت دولية أو إقليمية.

للـ **أما الصف الثاني**: فهم أشخاص أجنبية خاصة مثل البنوك التجارية والافراد الذين يكتبون في سندات الدولة عند طرحها في أسواق المال الدولية.

ب. القروض الاختيارية والقروض الاجبارية

القرض الاختياري هو "مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين طوعا لا كرها"، أي ان الدولة لا تلزم المقرضين للاكتتاب في سنداتها بل تترك لهم الحرية المطلقة في اقراضها او عدم إقراضها. أما **القرض الاجباري** فهو استثناء في الأصل لأن الدولة تحصل عليه رغما عن إرادة المقرضين الذين يلزمون بتقديم القرض مع تعهد الدولة برده مع الفوائد، ولا تلجأ الدولة الى هذا النوع من القروض إلا في الحالات الاستثنائية مثل الحروب والأزمات المالية.

الفرع الثاني: الإصدار النقدي

عندما تعجز جميع مصادر الإيرادات العامة عن تمويل الخزينة العامة فلا تجتهد الحكومة من مخرج إلا الطلب من السلطة النقدية باستخدام سلطتها القانونية التي تجيز لها منح قوة إبراءيه للعملة الوطنية وطبع بنكوت جديد كمعروض نقدي مقبول في التداول بموجب القانون، يتيح لها استخدامه في تمويل نشاطها الانفاقي. ويعد هذا المصدر من مصادر التمويل باستخدام العجز في الموازنة العامة، لأنه يرتب على الحكومة ممارسة الإنفاق عن طريق استخدام العملة المصدرة وليس عن طريق الجباية الإجبارية للإيرادات العامة. وهو ما يطلق عليه أسلوب

الملاذ الأخير لأن الحكومة تتردد كثيرا قبل أن تتخذ قرار الإصدار النقدي الجديد لأنه قد يولد زيادة كبيرة في المعروض النقدي تفوق الزيادة في الناتج مما يولد ضغوط تضخمية قد تصل إلى حد انهيار العملة الوطنية، لهذا فهي تستخدمه في حى ضيق وفي ظل ظروف ظاهرة، لأنها تأخذ بعين الاعتبار أنها يمكن أن تواجه النتائج التالية¹:

- تدهور القوة الشرائية وزيادة التفاوت في الدخل بين الأفراد لصالح الدخل المتحركة التي تستفيد من التضخم؛
- انخفاض قيمة العملة الوطنية بشكل يولد عزوف عن تداولها مما يمهد لظاهرة الدولار أي استخدام الدولار بديل العملة الوطنية في التعامل المحلي؛
- انخفاض سعر الصرف وارتفاع أسعار الواردات مما يضر بمستوى الرفاه في البلد؛

¹ نوزاد عبد الرحمان الهبتي، منجد عبد اللطيف الحشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار المناهج، الأردن،

- آثار اجتماعية خطيرة مثل ذوبان الطبقة المتوسطة وصعود طبقات تعتمد أرباح المضاربة كوسيلة للكسب مما يضر بالتوازن الاجتماعي؛
- تفاقم العجز بالموازنة بسبب ارتفاع كلفة الخدمات العامة في حين أن الحصيلة الضريبية لا تستجيب للزيادة في الأسعار لضعف الجهاز الضريبي.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا إعطاء نظرة شاملة عن الموازنة العامة إذ نجد ان هذه الأخيرة عبارة عن التقدير المتضمن والمتعهد للنفقات والايادات لمدة سنة مالية مقبلة حيث تضبط بقانون المالية، أي انها وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، فهي خطة مالية للدولة تهدف الى إشباع الحاجات العامة في ضوء الظروف والاهداف السياسية والاقتصادية والمالية القائمة في المجتمع.

وعلى اعتبار ان هيكل الموازنة وتقسيماتها والمتكونة من الإيرادات والنفقات توضع في إطار تحقيق الأهداف العامة التي تسعى اليها الدولة، فالموازنة العامة للدولة تحكمها العديد من القواعد وتمر عملية إعدادها بالعديد من المراحل لعل أبرزها عملية الرقابة على تنفيذها، ومن أبرز الأدوات التي تستخدمها الموازنة العامة، النفقات العامة التي تعتبر في الوقت الراهن الأسلوب الأمثل في تحقيق الرفاهية للمجتمع والوصول به الى الازدهار والتطور، فكلما كانت سياسة الانفاق العام موجهة بطريقة رشيدة ومثالية في تحقيق أهدافها كانت آثارها الإيجابية واضحة على المجتمع، وعلى غرار هذا فإن الإيرادات العامة تعتبر أيضا من أهم الأدوات التي تستخدمها الموازنة العامة، حيث تتنوع مصادر الإيرادات العامة، بداية من الإيرادات من ممتلكات الدولة المتمثلة في الدومين العام والخاص، والايادات السيادية المقسمة الى ضرائب ورسوم وإتاوات وغرامات والتي تمثل أهم نوع من الإيرادات العامة لما لها من مميزات مختلفة، اما الإيرادات غير العادية والتي تتكون من القروض العامة والاصدار النقدي وهي من أهم المصادر التي تلجأ لها الدولة في الحالات الاستثنائية.

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

تمهيد

تلعب الجباية دورا هاما في علم المالية العامة باعتبارها أداة من أدواتها وأهم صورة من صور الإيرادات العامة التي تقوم بتغطية النفقات العامة وهي بذلك تؤثر على التوازن في الموازنة العامة.

حيث كانت ولا تزال الإيرادات الجبائية أو الضريبة العامل الرئيسي في تمويل الموازنة العامة للدولة، كما تستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية وتوجيه الموارد الاقتصادية لاستغلالها كما ينبغي، إضافة إلى اعتبارها وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية الجباية، تقسيماتها المختلفة، المكونات العامة لها مع الإشارة إلى الدور التمويلي الذي تلعبه هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة.

المبحث الأول: الإطار النظري للجباية

تعتبر الجباية أو الضريبة من أهم مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء مفاهيم مختلفة لهذه الأخيرة بداية بتطورها التاريخي في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: تطور مفهوم الجباية في الفكر الاقتصادي

لقد مرت الجباية بالعديد من التطورات وهذا تبعاً لتطور المجتمعات البشرية وتعاقب أنظمتها السياسية والاقتصادية، حيث أنه من بين أهم المدارس التي تناولت موضوع الجباية عبر تطور الفكر الاقتصادي نجد الفكر الإسلامي، المدرسة الكلاسيكية، المدرسة النيوكلاسيكية، المدرسة الكينزية والنقدية.

الفرع الأول: الضريبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يعتبر ابن خلدون من أبرز علماء المسلمين الذين تطرقوا إلى الضريبة في أبحاثهم، حيث يرى أن هناك علاقة بين الضرائب وتطور الدولة، وأن الحصيلة الضريبة في المراحل الأولى للدولة تختلف عن الحصيلة الضريبية في المراحل الأخيرة للدولة، حيث قال "اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزاع كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزاع قليلة الجملة". ولذلك ميز بين ثلاثة مراحل وهي¹:

أولاً: تطبيق الدولة للشريعة الإسلامية

ففي هذه الحالة تكون الضرائب المفروضة على الأفراد قليلة، والسبب في ذلك هو أن الدولة تكتفي بالمعارج الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزاع.

ثانياً: مرحلة العصية

ففي هذه الحالة تكون الدولة أقرب إلى البداوة، حيث أن البداوة تقتضي المسامحة والمكارم وخفض الجناح والتجاني عن أموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر، معنى ذلك أن الدولة في مراحلها الأولى تهتم إلا بتوفير الحاجات الأساسية، لذلك تكون نفقاتها قليلة، وعلى هذا الأساس لا تكون بحاجة إلى فرض الضرائب على الأفراد، مما يشجعهم على استثمار أموالهم والتوسيع في الأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج، والتوسيع في العمران.

ثالثاً: مرحلة الحضارة

يرى ابن خلدون أن الدولة عندما تصل إلى مرحلة الحضارة فسيظهر فيها البزخ والترف، ويزداد الطلب على السلع الكمالية، مما يؤدي إلى رفع حجم النفقات العامة ولتغطيتها تقوم الدولة برفع مقدار الضرائب المفروضة على الأفراد والفلاحين، وتقوم كذلك باستحداث ضرائب جديدة تفرض على المبيعات في الأسواق. ما يلاحظ حول ما قدمه ابن خلدون عن التحليل النظري للضريبة، ما يلي:

¹ عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص ص 52-55

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

- أ. أن الضريبة يتم فرضها على حسب المراحل التي تمر بها الدولة؛
- ب. إن زيادة الضرائب تكون نتيجة تزايد حاجات الطبقة الحاكمة للأموال لتلبية حاجاتها الخاصة؛
- ج. يتم استحداث ضرائب جديدة، حيث تفرض على السلع المعروضة في السوق، ويعود السبب في فرضها إلى تزايد النفقات الخاصة للحكام، وارتفاع أجور الجند، ونتيجة ذلك يعتمد التجار إلى رفع أسعار السلع، لأنهم يعتبرون هذه الضريبة المستحدثة بمثابة تكلفة يتحملها المستهلك النهائي، مما يفقد هذا الأخير قدرته الشرائية والنتيجة كساد الأسواق، وتراجع الاستثمارات وارتفاع البطالة؛
- د. لقد اعتبر ابن خلدون أن رفع معدلات الضريبة، وفرض ضرائب جديدة لن يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية بل العكس، وهذا راجع إلى تخلي الأفراد عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد قبل أزمة الكساد

حيث سادت عدة مدارس اقتصادية عاجلت موضوع الضريبة قبل حلول أزمة الكساد العظيم، ومن أهمهما؛ المدرسة الطبيعية، المدرسة الكلاسيكية والمدرسة النيوكلاسيكية.

أولاً: الضريبة في الفكر الطبيعي

يرتكز التحليل الاقتصادي للفيزيوقراط على الزراعة إذ يعتبرونها هي المصدر الوحيد لخلق الثروة، لأنها هي التي تنتج الفائض الصافي ومن ثم أعطوا تفسيراً للضريبة والذي ربطوه بالنتائج الصافي المتحصل عليه من طرف الطبقة المالكة¹.

ذلك أن هذا التقسيم الطبقي جاء به فرنسوا كيناي، حيث قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات هي²:

- **الطبقة المنتجة:** تشمل العمال الزراعيين الذين يقومون على خلق الناتج الصافي وهو الزراعة.
 - **طبقة الملاك العقاريين:** هؤلاء وإن لم يكونوا منتجين بالمعنى المتقدم إلا أن الطبيعيين أعطوهم أهمية خاصة وبذلك احتلوا مكاناً وسطاً بين طبقة المنتجين والطبقة العقيمة.
 - **الطبقة العقيمة:** تشمل ذوي الحرف الأخرى غير الزراعة، ويدخل فيها العاملون في الصناعة والتجارة.
- وبين كيناي حلقة تدفق الناتج الصافي بين الطبقات، حيث رأى أن طبقة الملاك تتحصل على الناتج الصافي بمجرد تأجيرها للأراضي التي تملكها³.

وعند الطبيعيين إذا كان الناتج الصافي هو قوام الثروة، وكانت طبقة الملاك هي التي تتلقى الناتج الصافي، فإن من المنطق أن يقع العبء المالي على هذا الناتج وأن تقوم طبقة الملاك بأدائه. ومن ثم فقد نادى الطبيعيون بضريبة فريدة على طبقة الملاك مع إلغاء أنواع الضرائب الأخرى، أما الصناعة فهي غير قادرة طبيعتها على أداء أي نوع من

¹ عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 55

² مناف قومان، " المدرسة الطبيعية في الاقتصاد "، 2016، من الموقع

<https://www.noonpost.com> (consulté le 03/03/2019)

³ عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 56

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

الضرائب فهي كما نعرف مهنة عقيمة تتساوى فيها القيمة المصنوعة مع القيمة المستهلكة دون فائض يصلح أن يكون وعاء لضريبة، وفرض أي نوع من الضرائب عليها إما أن يفضي إلى امتصاص جزء من نشاطها وهذا يعود بالضرر على مستوى النشاط الاقتصادي العام، وإما أن ينتقل عبؤه إلى طبقة الملاك.

وبناء على ما تقدم خلص الطبيعيون إلى القول بضريبة فريدة على الناتج الصافي يقوم الملاك بأدائها¹.

ثانيا: الضريبة في الفكر الكلاسيكي

لقد ساهم رواد المدرسة الكلاسيكية في بناء مبادئها لكنهم لم يكونوا متفقين حول جميع القضايا الاقتصادية ومن بين هذه القضايا المفاهيم المتعلقة بالضريبة.

أ. الضريبة لدى ادم سميث

حيث اعتبر ادم سميث أن هدف الاقتصاد السياسي هو البحث عن ثراء الدولة، ويكون ذلك عن طريق خلق المنافع وزيادتها، ومع مراعاة سيادة الدولة في فرضها للقوانين التي تنظم سير النظام الطبيعي، والقوانين المحددة لكيفية الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة. وبالتالي كان لزاما على الدولة البحث عن الآليات المناسبة لفرض الضريبة والتي من شأنها ألا تعيق الإنتاج. لذلك نادى بإلغاء جميع الضرائب وفرض ضريبة وحيدة على ريع الأرض، وذلك لتشجيع تراكم رأس المال في القطاع الصناعي والتجاري الذي من شأنه أن يخلق فرص عمل، مما يؤدي ذلك إلى زيادة حجم الناتج الوطني.

ويرى ادم سميث أنه يتوجب على المشرع الجبائي قبل وضعه للنظام الضريبي أن يراعي في ذلك مصلحة الدولة من ناحية ومصلحة المكلفين من ناحية ثانية وذلك بتطبيقه لأربع قواعد سيتم التطرق إليها فيما بعد بشيء من التفصيل.

ب. الضريبة عند دافيد ريكاردو

تعرض ريكاردو لدراسة موضوع الضريبة في كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب" الذي أصدره سنة 1817م حيث يرى أن للضريبة تأثير على التوزيع من خلال:

- أن الدور الأولي للاقتصاد السياسي هو توضيح المبادئ الأولية، بعدها يمكنه أن يقود سياسة الدولة في مجال الضرائب؛
- من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة والصناعة ميادين خارج مجال تدخل الدولة، إلا أن الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تفرض عليها من خلال قيامها بالوظائف الأساسية، تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب.

¹ سعيد النجار، "تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1973، ص 68-69

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

يرى ريكاردو أن الربح ينتج من تفاوت الأراضي في الخصوبة أو من استغلال الأراضي الحدية، لذا أكد على أن الضريبة التي تفرض على ربح الأرض، ستعيق استغلال الأراضي الأقل خصوبة، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض قيمة المحاصيل الزراعية.

كما يرى أن الضريبة العقارية المفروضة على مالك الأراضي عبئها يقع عليه، ولا يمكنه أن ينقل عبئها إلى المستهلك النهائي، لأن الأسعار الزراعية تتحدد وفق تكاليف الإنتاج في الأراضي الأقل خصوبة، لذا فإن المالك العقاري لا يمكنه التأثير على الأسعار الزراعية.

أما بخصوص ضرائب الاستهلاك، فإنه لا يجدها ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد، ولكن لأنها تدفع بالعمال إلى مطالبة أرباب الأعمال برفع أجورهم. الأمر الذي ينعكس على أرباح مالكي الأراضي، والذي بدوره سيؤثر على التراكم الرأسمالي للنمو.

ثالثاً: الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي

يرى أنصار هذه المدرسة أن الضريبة تتحدد داخل السوق دون أن تتدخل الدولة وذلك بسبب الحرية، بينما ذهب آخرون إلى أن الدولة هي التي تقوم بفرض الضرائب، وخاصة في حالة وجود اختلالات داخل النموذج الاقتصادي والمتمثل في عدم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

الفرع الثالث: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد بعد أزمة الكساد

بعد أزمة الكساد العالمي العظيم ظهرت العديد من المدارس الاقتصادية التي تناولت موضوع الضريبة لعل من أبرزها: المدرسة الكينزية والمدرسة النقدية.

أولاً: الضريبة في الفكر الكينزي

مع حدوث أزمة (1929-1933) وهبوطها بمستويات الإنتاج و التشغيل إلى أدنى مستوياتها لم تعرفه الدول الرأسمالية من قبل، و في خضم هذه الظروف أصبح لا مفر من تدخل الدولة و قد ساعد على تسريع هذه الظروف السياسية الجديدة ظهور التحليل الكينزي في سنة 1936 حين طرح كينز نظرية من خلال مؤلفه المعنون ب: "النظرية العامة للتشغيل و الفائدة و النقود" و التي حاول من خلالها كينز الكشف عن طبيعة الأزمة وأسبابها حيث أرجعها إلى خطأ الأسس التي يقوم عليها المذهب الاقتصادي الكلاسيكي الذي يركز في المالية العامة على مبدأ الدولة الحارسة¹.

¹ عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 57-63

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

إن الدور الذي حدده كينز لتقوم به المالية العامة هو ذلك الأثر الذي ينتج عن النفقات والإيرادات العامة. حيث أصبح دور الإيرادات العامة عند كينز وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ففي نطاق الضرائب استخدمت لإعادة توزيع الدخول والثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الإنتاج القومي¹.

وأن الدولة تستطيع التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك وذلك بتغيير إعادة التوزيع للدخول عن طريق السياسة الضريبية، وفي الواقع تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب عالية على الدخول المرتفعة وفي نفس الوقت تحد وتعفي نهائيا الدخول المنخفضة من الضريبة وبهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي².

ثانيا: الضريبة في الفكر النقدي

شهد الفكر الاقتصادي تغيرات كبيرة في أعقاب الأزمة الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي خلال سبعينات القرن الماضي، والتي أدت إلى عجز الكينزية عن تفسير الواقع الذي أفرزته أزمة الركود التضخمي، مما سمح ب بروز أفكار المدرسة النقدية³.

ويفسر النقديون أزمة الركود التضخمي إلى ركود الإنتاجية ولا يرجع ذلك إلى التضخم، وأن النظام الضريبي يساهم بشكل كبير في ركود الإنتاجية، ذلك أن الضرائب المباشرة المرتفعة تعمل على تخفيض الادخار، والذي بدوره يؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمارات⁴.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن من بين أكثر الجوانب التي ركزت عليها المدرسة في مجال الضرائب هي تخفيض معد الضرائب على الدخل ورأس المال وذلك لما لها من آثار إيجابية في تحفيز العمل والادخار والاستثمار⁵.

المطلب الثاني: ماهية الجباية

تحتل الجباية أو الضرائب مكانة خاصة في علم المالية العامة لدورها الرئيسي في تحقيق أغراض السياسة المالية ولكونها أهم صورة من صور الإيرادات العامة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على كل من مفهوم الضريبة وخصائصها، الأسس القانونية لها، قواعدها العامة وأهدافها.

¹ الطيب داودي، "بداية أسطورة مؤسس علم الاقتصاد الحديث الرائد ابن خلدون"، طبعة أولى، مكتبة الجمع العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، صص 231-232

² قادي محمد الطاهر "مدارس الفكر في الاقتصاد السياسي (المستقبل إبداع الماضي)"، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، صص 135

³ سليم مجلح، "محددات البطالة في الجزائر دراسة تطبيقية" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 13، جامعة الشارقة، الامارات، 2016، صص 68

⁴ عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، صص 65

⁵ محمد خليل البيحي، "ظاهرة الركود التضخمي في الدول المتقدمة بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة، العراق، 2018، صص 29

الفرع الأول: مفهوم الجباية

نجد أن المفاهيم المتعلقة بالضريبة متعددة وعليه سنحاول التطرق بالتفصيل إلى مفهومها وأهم خصائصها.

أولاً: تعريف الجباية

يستخدم اصطلاح الجباية "Fiscalité" باختصار للإشارة إلى مجموع الوسائل المادية والتنظيمية المسخرة لفرض، ربط تقدير، وتحصيل الضرائب على اختلاف أنواعها. وتقتضي ضرورة التحليل الاقتصادي عادة استخدام لفظ مرافق لكلمة جباية دلالة على تنظيم هذه الضريبة، مصدر حصيلتها أو إيراداتها، مثال: جباية عادية وغير عادية، جباية محلية ووطنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسميات لا تعدو إلا أن تكون دلالة على مصدر الإيرادات الضريبية أو الهيئات التي يحق لها الاستفادة من إيراداتها أو استخدامها كما هو الحال بالنسبة للجباية المحلية¹.

حيث تعرف الضريبة على أنها: "فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبراً وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد ومعايير محددة"². ويعد أول تعريف عصري لها هو ما أتى به الفرنسي جيز Jese حيث عرفها: "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

ومع دخول عناصر جديدة على الضريبة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة أصبح هذا التعريف غير ملائماً وجيء بتعريف أعم وهو "اعتبارها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"³.

ويمكن القول مما سبق أن "الضريبة هي مساهمة نقدية يدفعها الأفراد بصفة إلزامية ونهائية إلى الدولة وبدون مقابل لغرض المشاركة في الأعباء التي تتحملها الدولة".

ثانياً: خصائص الجباية

من مجمل التعاريف السابقة، يمكننا حصر أهم الخصائص التي تتميز بها الضريبة فيما يلي⁴:

أ. **الضريبة أداء نقدي لا عيني**: بمعنى أنها اقتطاع نقدي، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي؛

¹ عبد الله الحرتسي، "تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي"، طبعة أولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 23

² عزمي يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، طبعة أولى، دارا لإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27

³ رتيبة بوهالي، "مطبوعة محاضرات في جباية المؤسسة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017، ص 4

⁴ عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)", رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 3

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

- ب. **الضريبة تفرض وتدفع جبرا:** أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة و يترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب إصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، و يترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عند دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة؛
- ج. **الضريبة تدفع دون مقابل:** كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع و تضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات و المهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدى، و مادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات ، و من ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها؛
- د. **الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:** بما أن الضريبة تجي بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام؛
- هـ. **الضريبة تجبى بصورة نهائية:** تفرض الضريبة وتجي من المكلف بصورة نهائية لا عودة منها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للجبائية

عملت نظرية المالية العامة في إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها. ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين كل منهما تابع إلى فترة تاريخية معينة، أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

أولا: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

لقد كان لهيمنة أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فالنظرية التقليدية قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وعلى أساس ذلك فإنه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لما كان هناك حجية قانونية لفرض الضريبة وإلزام الأفراد بأدائها.

ويرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي *Le contrat social* ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة¹.

¹ محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجبائية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 19-20

ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم. ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدرته التكلفة (المالية)، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخل المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج.

ومن خلال ما تقدم نجد أن أساس فرض الضريبة الأول مبني على المنفعة التي تعود بها على المواطنين مقابل دفعها والانتفاع بما تقدمه الدولة من خدمات، كذلك تفرض على أساس ثان يتمثل في التعاون والتضامن فيما بين المواطنين ومشاركتهم في الأعباء التي تتحملها الدولة لتوفير الخدمات المختلفة¹.

الفرع الثالث: القواعد العامة للجباية

هناك أربعة قواعد للضريبة والتي طالب ادم سميث بمراعاتها عند فرض الضرائب كما سبق وأشرنا وتمثل فيما يلي²:

أولاً: مبدأ العدالة والمساواة

يقصد ادم سميث بمبدأ العدالة الضريبة مساهمة الأفراد في نفقات الدولة كل حسب مقدرته، أي حسب الدخل الذي يتقاضاه ويربط ادم سميث في الضريبة بعموميتها، أي يتم فرضها على كل من الأشخاص والأموال في الدولة ولا يعفى منهما أحد بدون مبرر، إلا أنه نبه إلى أخذ الظروف الاجتماعية للمكلف.

ثانياً: مبدأ الملائمة

ينظر ادم سميث إلى مبدأ الملائمة من زاويتين، زاوية الدافع للضريبة والذي يجب أن يتلاءم قيمة الدفع وزمانه مع القدرة التكلفة للمول، أما الزاوية الثانية فهي حق الدولة الذي يجب أن يصل إليها كاملاً غير منقوص ومغشوش.

ثالثاً: مبدأ اليقين

يطالب ادم سميث بأن يحتوي التشريع الضريبي على مجموعة من المبادئ التي تحدد الأساس الذي يحتسب بموجبه الضرائب وكذلك تحديد الزمن الملائم لاقتطاعاتها وطريقة دفعها، والأسباب التي أدت إلى فرضها، وهذا حتى يكون أمر الضريبة واضح للمكلف.

¹ المرجع نفسه، ص ص 21-22

² الطيب داودي، مرجع سابق، ص ص 228-229

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

رابعاً: مبدأ الاقتصاد

وفي هذا المبدأ يحث ادم سميث الكلفين بالجهاز الضريبي على تقليل تكاليف الجباية، والاقتصاد فيها ما أمكن.

الفرع الرابع: أهداف الجباية

تساهم الضريبة في تحقيق الأهداف العامة ليس فقط الأهداف المالية التي اقتضت عليها الضريبة في السابق وفقاً لدور الدولة آنذاك وإنما أيضاً تدعم الضريبة كل من الجانب الاجتماعي والاقتصادي كما سنراه فيما يلي¹:

أولاً: الأهداف المالية للضريبة

أول هدف للضريبة يتمثل في الهدف المالي بالحصول على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة. إن الزيادة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة، نتيجة زيادة المهام الملقاة على عاتقها، وما يتطلبه من زيادة في النفقات، من أجل تحقيق أكبر حصيلة ممكنة، يعتبر هدفاً لا يغيب عن أي سياسة ضريبية بصورة عامة في الوقت الحاضر.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية للضريبة

تهدف الضريبة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي باستخدامها كأداة تنفيذ في معالجة الأزمات على النحو التالي:

للـ ففي فترات الانكماش يتم خفض معدل الضريبة لتشجيع الأفراد على الإنفاق؛

للـ وفي فترات التضخم يتم رفع معدل الضريبة لامتناع القوة الشرائية للأفراد؛

للـ كما تهدف الضريبة إلى التشجيع على الاستثمار، وذلك إما بإعفاء بعض المشاريع من الضرائب، أو تخفيض معدل الضريبة عليها، والذي يوجه أنظار المستثمرين إلى القيام بهذه المشاريع وبالتالي زيادة إيرادات الدولة من الضرائب؛

للـ كما تساهم الضريبة في ترشيد الاستهلاك فيعتمد رفع معدل الضريبة على السلع لتوجيه القطاع العائلي نحو الادخار والتقليل من الاستهلاك.

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية للضريبة

تساهم الإيرادات الضريبية في تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع الواحد، عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة والهدف من ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية، أو رفع معدل الضريبة على بعض المنتجات الضارة كالسجائر والخمور، لغرض الحد من الآفات الاجتماعية أو عن طريق إعفاء الهيئات التي تهدف للرفع العام من الضرائب كالمستشفيات ومؤسسات التعليم... إلخ.

¹رحمة نابتي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-"، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014، ص 13-14

المطلب الثالث: تصنيفات الجباية

تقوم التصنيفات المختلفة للجباية على عدة أسس من بينها تحديد كافة الوضعيات والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها على ضوء المبادئ القانونية والاقتصادية التي يجب مراعاتها، ومن بين هذه التصنيفات نجد التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق، التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة، التصنيف الاقتصادي للضريبة، والتصنيف القائم على أساس المادة الخاضعة للضريبة.

الفرع الأول: التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق

ينطبق هذا التصنيف على التفرقة بين الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية من جهة والتمييز بين الضرائب العامة والخاصة من جهة أخرى، وبين الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة وهي كالاتي¹:

أولاً: الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية

تستهدف الضريبة الحقيقية على قيمة او كمية المادة الخاضعة للضريبة كالسلع والقيم، اما الضريبة الشخصية فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة، فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقة مثل: رسوم على رقم الاعمال، حقوق الجمارك، ضرائب على الاستهلاك، والضرائب العقارية. بينما الأخرى فهي شخصية يتعلق الامر هنا بالضريبة على الدخل الإجمالي.

أما من ناحية المزايا، فالضريبة الشخصية مكيفة أكثر للقدرة التكليفية لكل فرد، مادام أنه يأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية، أما من ناحية بساطة أو تعقيد النظام الضريبي فيظهر بشكل منطقي أن الضريبة الحقيقية أكثر بساطة لوضعها قيد العمل مقارنة بالضريبة الشخصية.

ثانياً: الضرائب العامة والضرائب الخاصة

يقوم معيار التفرقة هنا على ان الضريبة العامة تهتم بالوصول الى وضعية اقتصادية في مجملها او الى قيمة اجمالية، اما فيما يخص الضريبة الخاصة فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة او عنصر واحد من داخله.

وتعتبر الضريبة الخاصة ضريبة تحليلية مادام أنها تستهدف كل عنصر، عكس الضريبة العامة التي هي ضريبة تركيبية مادام انها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة.

ثالثاً: الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

إن الاخذ بنظام الضريبة الموحدة او نظام الضريبة المتعددة من الأشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة، فهذه الأخيرة تبحث دائماً عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 73-100

الفرع الثاني: التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة

يمكن التمييز بين نقطتين أساسيتين هما: الأولى تتمثل في التفرقة بين الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية، والثانية تكون التفرقة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية، وهما كالآتي¹:

أولاً: الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية

يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقاً، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الاجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بما يحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة. وتمتاز الضرائب التوزيعية بقدرة الدولة على تقدير حصيلتها منها مقدماً كما انها تضمن تحقيق هذه الحصيلة، الا ان ما يعاب على عليها انها ضريبة غير عادلة لأنها توزع على المكلفين بالضريبة على أساس نسبة معينة او ثابتة وليس على أساس المقدرة التكلفة لكل منهم، كما انها تتصف بعدم المرونة.

أما الضريبة القياسية فيقصد بها تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدماً دون ان يحدد حصيلتها الاجمالية بصورة قاطعة تاركا امر تحديدها للظروف لاقتصادي، ويتم تحديدها بفرض معدل معين يتناسب مع القيمة الخاضعة للضريبة إما في صورة نسبة مئوية على اجمالي وعاء الضريبة وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر. وتمتاز الضريبة القياسية بأنها ضريبة عادلة حيث يكون العبء الضريبي حسب المقدرة التكلفة للمكلف بها، بالإضافة الى انها تتمتع بالمرونة الى حد كبير.

ثانياً: الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

يقصد بالضريبة النسبية النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، اما الضريبة التصاعدية فتفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح. وتستخدم الضريبة التصاعدية لمعالجة الازمات الاقتصادية وخاصة في فترات الانكماش، أي انها تعيد توزيع الدخل الوطني لمصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة مما يؤدي الى ارتفاع الاستهلاك الوطني وبالتالي الطلب الفعلي ومستوى التشغيل الوطني.

الفرع الثالث: التصنيف الاقتصادي للضريبة

الغرض من هذا التصنيف هو الاخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، ويضم هذا التصنيف ثلاث فئات من الضرائب هي:

أولاً: الضرائب على الدخل:

يعرف الدخل على انه "مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت، قد يكون رأس المال او العمل او تركيبتهما معا، بصفة دورية منتظمة وبصورة متجددة"

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص ص 100-120

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

فالضرائب على الدخل تحتل أهمية بالغة في الأنظمة الضريبية الحديثة لكونها تتضمن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ومن ثم يمكن فرضها على كافة الدخول التي تحقق من العمل أو راس المال، وتعتبر أيضا من أهم الأدوات التي تمكن من تحديد المقدرة التكليفية للشخص، بالإضافة الى انها تمثل مصدرا ثابتا ودائما للإيرادات العامة للدولة، تستخدمها الدولة لتأمين تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانيا: الضرائب على رأس المال

يمكن تعريف رأس المال بأنه "مجموع الذمة المالية، القيم المنقولة من طرف المكلف بالضريبة التي تم الحصول عليها من خلال عملية الادخار، تركة أو هبة أو تبعا لعملية ذات طابع استثنائي" والملاحظ ان الأنظمة الجبائية بصفة عامة تهتم بنوعين من الضرائب المتعلقة ببعض عناصر رأس المال هما:

- الضرائب المحسوبة من خلال رأس المال؛
- الضريبة على رأس المال في حد ذاته.

ثالثا: الضرائب على الانفاق

يطلق على الضرائب غير المباشرة ضرائب الانفاق لكونها تفرض على الدخل بمناسبة انفاقه، لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة.

وتحتل الضرائب على الانفاق مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة لغزارة الحصيلة الضريبية الناتجة عنها، بالإضافة الى سهولة جبايتها، كما انها تتناسب مع فكرة العدالة الضريبية. وتقسّم الضرائب على الانفاق الى قسمين:

1. **الضرائب على الاستهلاك:** هي ضريبة متنوعة ومتعددة، وتفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج لها، وتعدد هذه الضريبة وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ ان الامر يتوقف على مدى حاجة الدولة الى المال.

2. **الضرائب على التداول:** عند حصول الفرد على دخله، فإنه يقوم باستهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج اليه من سلع وخدمات وهذا الجزء هو الذي يفرض عليه الضريبة على الاستهلاك، اما الجزء المتبقي من الدخل إما ان يقوم باستثماره، او يقوم بالتصرف بالبيع في الأموال الموجودة لديه الى شخص آخر، وفي كلتا الحالتين فإن المشرع الضريبي يفرض ضريبة على التداول وانتقال الأموال بين الافراد ويطلق عليها الضرائب على التداول، ومن امثلة الضريبة على التداول ضريبة الطابع والضريبة على التسجيل.

الفرع الرابع: التصنيف القائم على أساس المادة الضريبية

ينقسم هذا التصنيف بدوره الى قسمين هما: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

أولاً: الضرائب على الأشخاص

ويقصد بها أن يكون الانسان نفسه هو محل للضريبة أو وعاء للضريبة، فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة، وتكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الأشخاص، نظراً لما فيها من إهدار لكرامة الانسان وحقوقه بجعله محلاً للضريبة.

ثانياً: الضريبة على الأموال

نظراً للعيوب التي كانت تشوب الضريبة على الأشخاص، ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة، وإما ان تكون الأموال ثروة او دخلاً، الا انه أصبح الدخل بصورة اصلية هو معيار المقدرة التكليفية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة، وإن كانت الثروة ورأس المال يمكن الارتكاز عليهما في بعض الحالات الاستثنائية¹.

¹ محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص ص 120-136

المبحث الثاني: مكونات الجباية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مكونات الجباية والمثلة أساسا بالجباية العادية للضرائب ومختلف العناصر الخاصة بها الرسوم والاتاوات بالإضافة الى الجباية البترولية

المطلب الأول: الجباية العادية

تشمل الجباية العادية كل من الضرائب، الرسوم والاتاوات.

الفرع الأول: الضرائب

سنحاول في هذا الفرع تقديم مختلف العناصر المرتبطة بالضرائب كتعريفها، قواعدها، والتنظيم الفني لها.

أولاً: تعريف الضرائب

لقد تم التطرق في الفصل الأول الى تعريف الضريبة وخصائصها، لهذا سنقدم تعريف موجز للضريبة حيث تعرف على أنها "فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبراً من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية"¹.

ثانياً: قواعد الضريبة

تتمثل قواعد الضريبة في أربعة كما وضعها آدم سميث في كتابه المعروف (ثروة الأمم)، وهي كالاتي²:

أ. قاعدة العدالة (Règle de justice)

أي أن كل رعايا الدولة يجب أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة الى قدرة كل منهم، وتقاس هذه القدرة بالنسبة الى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة.

ب. قاعدة الوضوح والصرحة (certitude)

أي ان الضريبة التي يؤديها كل شخص يجب ان تكون معينة وصریحة، وغير مفروضة بصورة كيفية، كما ان الوقت، والشكل، والمقدار المفروض من الضريبة، يجب ان تكون كل هذه العناصر محددة وصریحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يهمله الامر.

ج. قاعدة الملاءمة (commodité)

أي ان كل ضريبة يجب ان توجب في انسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلفين، بحيث يجتنب إزعاجه ويكون التكليف سهلاً عليه، فمثلاً الضريبة على حاصلات الأرض وقت جني المحاصيل، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد الحصول على هذه الأرباح.... إلخ.

¹ عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 91

² حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة الموازنة والضرائب والرسوم دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 349، 350

د. قاعدة الاقتصاد (Règle d'économie)

أي ان الفرق بين ما يخرج من جيب المكلف، وبين ما يدخل في خزينة الدولة من كل ضريبة يجب أن يكون أقل ما يمكن بحيث تتحقق وفرة الضريبة.

ثالثا: التنظيم الفني للضريبة

تعتمد أي دولة في تنظيم الضريبة على تحديد الوعاء الضريبي لها والسعر الذي تعتمد عليه في مختلف المجالات، وطرق تحديد هذا السعر.

أ. الوعاء الضريبي

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة او المادة التي تفرض عليها الضريبة، ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها، فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلا، اما المصدر الأساسي للضريبة هو الدخل استنادا الى أن الضريبة فريضة متجددة ومن ثم تستوفي من ثروة متجددة.

ومنه يتضح الفرق بين مصدر الضريبة ووعاءها، فالضريبة على رأس المال ووعاءها هو رأس المال لكن مصدرها الدخل فالضريبة لا تدفع من رأس المال، في حين قد نجد تطابق بين مصدر ووعاء الضريبة فالضريبة على الدخل ووعاءها الدخل ومصدرها هو الدخل¹.

ب. سعر الضريبة

يعرف سعر الضريبة على انه نسبة الضريبة الى وعائها، وقد مر سعر الضريبة بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الضريبة التوزيعية ومؤدى هذه المرحلة هي قيام المشرع الضريبي بتحديد مقدرا الضريبة مقدما ثم يتولى بعد ذلك توزيعه جغرافيا، اما المرحلة الثانية فه مرحلة الضريبة القياسية وتتخذ هذه المرحلة ثلاث صور هي الضريبة النسبية والتضاعفية والتنازلية، وإذا كان سعر الضريبة هو نسبة الضريبة من وعائها فإن تلك النسبة تتخذ صورتين أساسيتين هما²:

- **السعر القيمي:** ويتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء بعد تقديره بالنقود؛
- **السعر النوعي:** ويتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة من وعاء الضريبة وقد تكون هذه الوحدة وزنا او حجما او مساحة... الخ.

ج. طرق تحديد سعر الضريبة

يمكن تحديد سعر الضريبة من خلال تطبيق الأسعار الواردة في التشريع الضريبي فقد تكون الأسعار توزيعية وقد تكون قياسية، وهي مفصلة كالاتي³:

¹ عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 98

² المرجع نفسه، ص ص 106، 107

³ أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص ص

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

- **الضريبة التوزيعية:** يحدد المشرع هنا مبلغ الحصيلة التي يرى انها قادرة على تحقيق أهداف المجتمع، وتتميز هذه الضريبة ب ثبات حصيلتها مقدما وعدم تغيرها، حيث أن المبلغ المطلوب كحصيلة سيتم تحصيله في حكم المؤكد مهما تغيرت الظروف الاقتصادية سواء كساد أو تخم أو انتعاش.
- **الضرائب القياسية:** وعلى عكس الضرائب التوزيعية نجد الضرائب القياسية حيث يتم تحديد نسبة مئوية من قيمة الوعاء الضريبي او مبلغ محدد على كل وحدة إنتاجية خاضعة للضريبة، وتتميز الضريبة القياسية بالمرونة وتستجيب لكافة الظروف الاقتصادية الموجودة.

الفرع الثاني: الرسوم

من خلال هذا الفرع توضيح مفهوم الرسم، وقواعد تقديره.

أولاً: تعريف الرسم

يعرف الرسم على انه "مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الافراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة او منفعة خاصة"، ومن خصائص الرسم ما يلي¹:

أ. **عنصر الجبر:** إن الشخص لا يدفع الرسوم الا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة والقاعدة أن الشخص حر في ان يطلب الخدمة او لا يطلبها.

ب. **عنصر الخدمة الخاصة:** يرتبط الرسم بخدمة خاصة او منفعة خاصة تعود على دافعه.

ثانياً: قواعد تقدير الرسم

هناك قاعدة أصلية تحكم تقدير الدولة للرسوم التي تحصلها من الأفراد ومقتضاها وجوب توزيع تكلفة الخدمة الحصل عنها من الرسم بين الفرد والمجتمع على قدر استفادة كل منها من منافعها، فالرسم يحقق نفعا خاصا لطالب الخدمة يقترن بنفع عام يعود على المجتمع، غير أن الدولة كثيرا ما تخرج عن هذه القاعدة نظرا لأن وضعها موضع التطبيق يصطدم أحيانا بعدد من العقبات لعل أهمها صعوبة تقدير النفع العام الذي يعود على المجتمع من أداء الخدمة وتحديد قيمته بالمقارنة بالنفع الخاص الذي يعود على طالب الخدمة، بالإضافة الى هذه العوامل هناك عوامل أخرى تأخذها الدولة في الاعتبار وهي بصدد تقدير الرسوم وهي كالآتي²:

للحالة الأولى: مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها: وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح، أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا بحتا؛

¹ حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 39

² قطاف نبيل، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة (2000-2006)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 31، 32

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

الحالة الثانية: أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له: وهذه القاعدة ليست مطلقة بل تتعلق ببعض الخدمات الضرورية مثل التعليم والخدمات الصحية فبالإضافة إلى النفع الخاص الذي يعود إلى طالبي هذه الخدمات فإن هناك نفع عام يعود على المجتمع ككل مثل: تشجيع التعليم ونشر المعرفة ومحاربة الأمراض ورفع مستوى المعيشة، وهذا كله يعود بالمنفعة على المجتمع ويزيد في درجة رقيه وتقدمه؛

الحالة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له: ويتعلق الأمر ببعض أنواع الخدمات ويكون الهدف منها هو تحقيق غرض مالي وتغذية الخزنة العامة بإيرادات منتظمة، وفي مثل هذه الحالات تعتمد الدولة لتقدير الرسوم على نحو يفوق تكاليف الخدمات المقررة عنها، ومثال ذلك ما تحصله الدولة من رسوم مرتفعة من الأفراد الذين يطلبون بعض الخدمات الترفيهية مثل الاستحمام في بعض الشواطئ الخاصة.

الفرع الثالث: الاتاوات

وهي ما تحصل عليه الدولة من مبالغ نقدية من أصحاب العقارات والأراضي مقابل النفع المادي الخاص الذي يعود عليهم من جراء قيامها بأعمال ذات نفع عام، فعندما تقوم الدولة بتبليط الطرقات وشبكات الكهرباء والماء والهاتف وهي أعمال ذات نفع عام، فإن أصحاب العمارات والأراضي سوف تزداد قيمتها الرأسمالية وتزداد إيجاراتها، لذلك تجبرهم الدولة على دفع إتاوة تتناسب مع مقدار النفع الذي حصلوا عليه، وأهمية هذه الإيرادات قليلة جدا¹.

الفرع الرابع: مقارنة بين الرسم والإيرادات العامة الأخرى

بعد التطرق الى مختلف عناصر او مكونات الجباية العادية سنحاول من خلال الجداول الموالية توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الرسم والإيرادات العامة الأخرى.

والجدول رقم (1) يبرز لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الرسم والثلث العام

الجدول رقم(1): أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والثلث العام

أوجه التشابه والاختلاف من حيث	الرسم	الثلث العام
طبيعة المقابل	كلاهما يدفع مقابل الحصول على خدمة	
نوع الخدمة	الخدمة تمثل نفع خاص مقترن بنفع يؤدي للمجتمع	الخدمة تمثل نفع خاص في الغالب
تحديد القيمة	السلطة العامة هي التي تحدد مقدار الرسم	يحدد وفقا لآلية العرض والطلب في السوق
طبيعة القانون	يفرض بقانون	يفرض بقرار إداري

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على حسن محمد القاضي، "الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرمال للنشر والتوزيع، الاردن، بدون سنة، ص30

¹ سعيد علي محمد العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 182

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

والجدول رقم(2) يوضح لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الرسم والضريبة

الجدول رقم(2): أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة

الضريبة	الرسم	
	كلاهما مبلغ نقدي يدفع جبرا	أوجه التشابه
لا تدفع مقابل خدمة خاصة وإنما مشاركة في الأعباء العامة	يدفع مقابل خدمة خاصة	أوجه الاختلاف

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على حسن محمد القاضي، "الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرمال للنشر

والتوزيع، الأردن، بدون سنة، ص31

أما الجدول رقم(3) يبين لنا أوجه الاختلاف بين الرسم والاتاوة.

الجدول رقم(3): أوجه الاختلاف بين الرسم والاتاوة

الاتاوة	الرسم	
يدفعه مالك العقار نتيجة لتغير قيمة العقار؛ يدفع مرة واحدة عند التعديل.	هو مقابل خدمة تؤديها الدولة؛ يدفع في كل مرة للحصول على الخدمة.	أوجه الاختلاف

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرمال للنشر والتوزيع،

الأردن، بدون سنة، ص31

المطلب الثاني: الجباية البترولية

تعتبر الجباية البترولية من مصادر الإيرادات العامة، لهذا سنبرز اهم العناصر المرتبطة بها من مفهوم، خصائص، مكونات، وأهم عقود وأنظمة الجباية البترولية.

الفرع الأول: دورة حياة مشروع البترول

يمر الحقل النفطي بعدة مراحل، يتم من خلالها فرض الضرائب البترولية حسب النظام الجبائي المطبق في كل دولة، وتشمل¹:

أولاً: الترخيص: في معظم الحالات تمنح الحكومة المضيقة ترخيصاً، او يدخل في ترتيب تعاقد مع شركة نفط لاستكشاف وتطوير حقل دون نقل ملكية الموارد المعدنية.

ثانياً: الاستكشاف: بعد الحصول على الحقوق، تقوم شركة النفط بتنفيذ عمليات جيولوجية والمسوحات الجيوفيزيائية، حيث يتم معالجة البيانات المكتسبة وتفسيرها.

¹ Silvana tordo، "Fiscal Systems for Hydrocarbons"، world Bank، working Paper no: 123، 2007، p p 3، 4

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

ثالثا: التقييم: في حالة اكتشاف الهيدروكربونات، يتم حفر آبار أخرى لتحديد كمية الزيت القابل للاسترداد، وآلية الإنتاج ونوع الهيكل. ومن خلال هذا يتم اجراء دراسات التخطيط والجدوى التنموية ويتم استخدام خطة التطوير الأولية لتقدير تكاليف التطوير.

رابعا: التطوير: إذا كانت آبار التقييم مواتية وتم اتخاذ القرار بالمضي، فستبدأ المرحلة التالية من تخطيط التطوير باستخدام البيانات الجيوتقنية والبيئية الخاصة بالموقع، وبمجرد ان يتم اختيار خطة التصميم يتم إجراء أعمال التطوير وبناء مرافق الإنتاج والنقل الضرورية.

خامسا: الإنتاج: بمجرد اكتمال الآبار وتشغيل المرافق يبدأ الإنتاج، حيث يجب إجراء عمليات الصيانة بشكل دوري لضمان استمرار إنتاجية الآبار.

سادسا: التخلي: في نهاية العمر الإنتاجي للحقل والذي يحدث النسبة لمعظم الهياكل عندما تكون تكلفة إنتاج المنشأة مساوية لإيرادات الإنتاج، يتم اتخاذ قرار بالتخلي من أجل الإزالة الناجحة.

الفرع الثاني: مفهوم الجباية البترولية

بعد التطرق الى تعريف الجباية البترولية سنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة الى مجمل خصائص الجباية البترولية.

أولا: تعريف الجباية البترولية

تعرف الجباية البترولية على أنها: " إن الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأراضي التي هي ملك للدولة"¹.

وتعرف أيضا: "ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من اجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها"².

ومنه يمكن استنتاج تعريف للجباية البترولية على أنها: عبارة عن الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من اجل الحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مراحل لعملية الإنتاجية تختلف من دولة الى أخرى حسب كمية إنتاجها.

ثانيا: خصائص الجباية البترولية

تكمن أهم خصائص الجباية البترولية مما يلي³:

أ. احتمالية نشوء عوائد ريعية كبيرة: وتمثل هذه العوائد الريعية وعاء ضريبيا جذابا بصفة خاصة على أساس

الكفاءة وعلى أساس العدالة إذا كانت ستعود؛

¹ ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص 205

² غازي عناية، "المالية والتشريع الضريبي"، دار مهرا لل نشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 72

³ صندوق النقد الدولي، "النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية التصميم والتطبيق"، 2012، ص ص 12-14

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

ب. انتشار عدم اليقين بشكل واضح: ولكن هذا ليس في أسعار السلع فقط، كما ينشأ قدر من عدم اليقين كذلك فيما يتعلق بالجيولوجيا وتكاليف المدخلات والخطر السياسي؛

ج. تفاوت المعلومات: من المحتمل ان يكون مستثمرو القطاع الخاص الذين يقومون بالاستكشاف والتطوير أكثر دراية مثلا من الحكومات المضيفة بالجوانب الفنية والتجارية لمشروع ما، في حين أن الحكومات المضيفة سوف تكون أكثر دراية بنواياها المستقبلية بشأن المالية العامة؛

د. ارتفاع التكاليف الغارقة، وخلق مشاكل الاتساق الزمني: عادة ما تنطوي مشاريع الصناعات الاستخراجية على نفقات ضخمة جدا يتحملها المستثمرون مقدما ولا يمكن استردادها عند إنهاء المشروع، وتسعى بعض الحكومات لتقديم شروط مالية عامة جذابة قبل بداية المشروع ولكن بعد ذلك تعيد ضبط النظام بما يحقق مصالحها وهذا ما يؤدي الى جعل الوعاء الضريبي أقل مرونة بشكل كبير، وإدراك المستثمرين لهذا الامر يمكن أن يحد من الاستثمار وهو ما يضر الجانبين؛

د. المشاركة الواسعة للشركات متعددة الجنسيات في العديد من البلدان الذي يؤدي الى قضايا ضريبية معقدة وحساسيات مرتبطة باقتسام المزايا من الموارد الوطنية، بالإضافة الى المشاركة الواسعة للمؤسسات المملوكة للدولة في بلدان أخرى الذي يحد من قضايا تفاوت المعلومات ولكنه أيضا يثير مخاوف بشأن كفاءة العمليات وتخصيص المسؤوليات الضريبية.

الفرع الثالث: مكونات الجباية البترولية

تنحصر أهم مكونات الجباية البترولية فيما يلي¹:

أولاً: الضرائب المفروضة في مرحلة البحث (الاستكشاف) : في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج والربح، لكن هناك العديد من الدول تقوم بفرض الضرائب على الشركات، من أجل السماح لها من الاستفادة من رقة للتنقيب فيها، وتميز في هذه المرحلة بين ضريبتين:

أ. ضريبة حق الدخول: يمنح الترخيص بالبحث بعد مناقصة المستفيد الذي يعطي أكبر ضريبة حق الدخول، وتقدر هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب. ضريبة حق الايجار: تدفع هذه الضريبة من قبل صاحب الترخيص بحسب المساحة التي استفاد منها، وقد ظهر هذا النظام أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹عصماني مختار، "دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)", رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 14-15

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

ثانيا: الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: ونجد فيها الضرائب التالية:

أ. ضريبة حق الدخول في الإنتاج: تدفع هذه الضريبة على شكل دفعات موزعة، على أساس الكميات المنتجة في مكان البحث، فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة والعكس صحيح، وتحدد بوضع سقف للإنتاج اليومي.

ب. ضريبة حق الايجار في مرحلة الاستغلال: تدفع بنفس الطريقة في مرحلة البحث، إلا ان قيمته تكون أكبر مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، والايجار يكون سنويا ثابت طول فترة الاستغلال او متزايد حسب سقف الإنتاج، ويطرح من الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.


ج. الإتاوة: عبارة عن مدفوعات نقدية او عينية، تلتزم الشركات النفطية الأجنبية بأدائها الى الدول المتعاقدة معها عن كل إنتاج بترولي تحصل عليه، ويتم تحديدها على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج.

د. الضريبة على الدخل: استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها على المداخيل البترولية، فقد تبنت نظاما جبائيا خاصا بالمحروقات.

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

والشكل الموالي يوضح المراحل التي تفرض فيها الضرائب:

الشكل رقم(4): مراحل العملية الإنتاجية والضرائب المفروضة



المصدر: عصماني مختار، "دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)", رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014،

ص16

الفرع الرابع: أنظمة وعقود الجباية البترولية

يمكن تصنيف أنظمة الجباية البترولية الى فئتين حسب ما يفرضه مالك الموارد الطبيعية على الشركات

المستخرجة من ضرائب وهي كالاتي¹:

أولا: أنظمة الامتياز

يعد عقد الامتياز النوع الأول من أنظمة الجباية البترولية الذي عرفتها الصناعة النفطية، ويمكن تعريفه على أنه

"ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد الكامنة في

¹عصماني مختار، مرجع سابق، ص ص 17-23

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

إقليمها او في جزء منها، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك لفترة زمنية معينة، مقابل حصول هذه الدولة على فوائد مالية معينة".

ثانيا: أنظمة العقود: تنقسم أنظمة العقود بدورها الى قسمين هما:

أ. عقود اقتسام الإنتاج: وتتلخص ملامح عقود اقتسام الإنتاج الى ما يلي:

❖ يتم التفاوض على العقد بين الدولة المضيفة وبين شركة اجنبية، يسند اليها غالبا البحث عن النفط وانتاجه، وتتراوح فترة البحث بين 6 الى 12 سنة، تتخلى بعدها الشركة عن المنطقة إذا لم تعثر على النفط بكميات تجارية ولا تسترد ما أنفقته؛

❖ تلتزم الشركة بإنفاق مبالغ معينة وحفر عدد معين من الآبار خلال فترة البحث كحد أدنى، وذلك تحت إشراف الدولة المضيفة ومراقبتها؛

❖ إذا عثر على النفط بكميات تجارية ترفع مدة العقد الى نحو 25 سنة او أكثر حسب الاتفاق، وتنشأ شركة مشتركة بين الجانب الوطني والشركة الأجنبية لتنمية الحقل وإنتاج النفط واقتسامه؛

❖ تسترد الشركة الأجنبية جميع النفقات التي تحملتها على أقساط سنوية بحصولها على كميات من النفط المنتج ما بين 30 الى 40% من إجمالي الإنتاج.

ب. عقود المقابولة: على الرغم من أن عقود المقابولة تتباين فيما بينها الى أنها تشترك في عدة سمات وخصائص نذكر منها:

❖ تعد شركة النفط الوطنية المتعاقدة مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط المنتج ولكافة الأصول الثابتة وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة على وجه الدوام، وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية؛

❖ تلتزم الشركة الأجنبية بأن توفر الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط، وتعد هذه الأموال قروضا بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية؛

❖ تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج في حالة طلب شركة النفط الوطنية ذلك، على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض عن نفقات التسويق او على عمولة يتفق عليها الطرفان في العقد؛

❖ تحصل الشركة الأجنبية على الحق في شراء نسبة معينة من النفط وبأسعار خاصة وفقا لما هو متفق عليه في العقد؛

❖ تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات خلال فترة البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه مع أخذ رأي الشركة الوطنية.

المبحث الثالث: الدور التمويلي للجباية

تعتبر الضرائب من مصادر التمويل الأساسية لأنشطة ونفقات الدولة، وتلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الدور التمويلي لهذه الإيرادات.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي للضرائب

لا يمكن إنكار التأثير الذي تؤديه الضرائب في اقتصاديات التنمية، حيث تلعب دوراً مهماً في زيادة الإيرادات لأغراض تمويل البرامج التنموية كما تعتبر أيضاً من أهم الأدوات لتوزيع الموارد على مختلف القطاعات الاقتصادية وكما تستخدم الضريبة في الأساس كأداة تمويلية إلا أن هذا الدور التمويلي لازال قائماً ولكن تغير نوعاً ما لتغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وتخلت عن حياديتها، وأصبحت تستخدم الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العديد من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹.

أولاً: دور الضريبة في تمويل التنمية

هذا الأمر ي تضمن بديهية أساسية وهي أن الهدف الأساسي للضريبة هو تمويل النفقات العامة، فهي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل موازنة الدولة قبل أي مورد من الموارد الأخرى للدولة والتي تعتمد عليها بصفة مؤقتة لتمويل الموازنة العامة مثل القروض العامة أو تلك التي تعتمد عليها بصفة دائمة مثل الأملاك العامة للدولة وعوائد المساهمات وعوائد القروض.

وقد بدأت الضريبة محايدة لا تهدف إلا للحصول على موارد للخزينة العامة بقصد تغطية نفقات الدولة، ولا يعني ذلك أنها كانت عديمة الأثر من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ولكن الآثار التي تحدثها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية غير مقصودة، ومن هنا فإن الحياد الضريبي بمعنى انعدام تأثير الضريبة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية يعتبر أمراً مستحيلاً.

كما كانت النظرية التقليدية في علم المالية العامة تعتقد بأن الضريبة التي تستخدم كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية أو أغراض غير مالية تضعف حصيلتها وتقلل من أداء وظيفتها المالية، ولكن ثبت علمياً أن هذا الفكر غير صحيح وأن الضريبة يمكن استخدامها لتحقيق أغراض غير مالية دون أن تفقد دورها الرئيسي في تمويل النفقات العامة، لذا فإن الدول الحديثة قد اتجهت منذ بداية القرن العشرين نحو استخدام الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي والإصلاح والحماية الاجتماعي².

¹مولود مليكاوي "متطلبات إحلال الجباية العادية محل البتروولية كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 7، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2017، ص22

²سايح جبور علي وعزوز علي، "مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد14، العدد19، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص 254

ثانيا: دور الضريبة في تحقيق التنمية

تعتبر الأهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في الاقتصاديات المعاصرة، فالضريبة لا تستقطع دون إحداث انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار، لذلك تقوم الحكومات باستخدام الضريبة لتوجيه سياساتها الاقتصادية لحل الأزمات التي تتعرض لها، ومن أهم الأهداف الاقتصادية للضريبة ما يلي¹:

أ. استخدام الضريبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن من أهم الأهداف الاقتصادية للضريبة استخدامها بهدف تكييف الأنشطة المرغوبة و تشجيعها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، و ذلك باستخدام مختلف الأدوات الضريبية، بالإضافة إلى استخدامها لتحقيق الاستقرار التلقائي و التوازن العام نظرا لتمييزها بالمرونة في التعديل، و بالمقابل استخدام الضريبة لرفع أو تخفيض الضغط الضريبي بهدف تغيير التصرفات الاقتصادية لمختلف الأعوان الاقتصاديين من مستهلكين أو مدخرين أو منتجين، فبهدف تشجيع استهلاك بعض السلع البديلة يتم استخدام الضريبة عن طريق تخفيض الرسم على القيمة المضافة على هذه السلع و رفعه على السلع الضرورية، و من جهة أخرى يمكن استخدام الضريبة كأداة تحفيزية بالموازاة مع مختلف السياسات التدخلية.

ب. استخدام الضريبة لتوجيه الاستهلاك والادخار

من المعروف اقتصاديا أن الدخل هو مصدر كل من الاستهلاك والادخار، فاستخدام الضريبة يمكن أن يؤدي إلى نقص في مكونات الدخل من استهلاك وادخار، ويختلف مدى تأثير الضريبة باختلاف الفئة التي يقع عليها عبء الضريبة و على نوع الضريبة و درجة مرونة عرض السلعة و الطلب عليها، فإذا كان عبء الضريبة يؤدي يقع على الفئة الغنية المتميزة بانخفاض ميلها الحدي للادخار، فإن الضريبة تؤدي إلى نقص في ادخار تلك الطبقة مقارنة باستهلاكها، والعكس في حالة وقوع العبء الضريبي على الفئة الفقيرة، كما يختلف تأثير الضريبة تبعا لنوع الضريبة، فالضرائب المباشرة يكون أثرها في الادخار أكثر من الاستهلاك، أما الضرائب غير المباشرة يكون أثرها على الاستهلاك أكثر من الادخار.

ج. استخدام الضريبة لتشجيع بعض أوجه النشاط الاقتصادي

يستعين المشرع بالضريبة أحيانا لتشجيع بعض أوجه النشاط تحقيقا لغرض يستهدفه، من ذلك ما تلجأ إليه بعض الدول من تشجيع النشاط الزراعي إما بقصد زيادة الإنتاج الزراعي، و إما بقصد مقاومة الهجرة الريفية، فتعمد الدولة إلى فرض ضريبة على الزراعة يكون سعرها أقل من سعر الضريبة المفروضة على التجارة والصناعة، أو تتبع طريقة التقدير الجزائي أو المظاهر كأساس لربط الضريبة بدلا من فرضها على الدخل الحقيقي، أو تجعل أساس الضريبة هو القيمة

¹ مليكاوي مولود، مرجع سابق، ص 22-27

الفصل الثاني..... الدور التمويلي للإيرادات الجبائية وتغطية عجز الموازنة العامة

الايجارية للأرض مع عدم الأخذ بالقيمة الايجارية الحقيقية بل بقيمة تقديرية تكون أقل من القيمة الحقيقية. كما تستخدم معظم الدول الضريبة الجمركية كأداة لتشجيع الصناعة الوطنية، وذلك بفرض هذه الضريبة على السلع الأجنبية المماثلة.

ومن جهة أخرى إذا ارتأت الدولة ضرورة تشجيع قطاع معين فإنها تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة أو تخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليه، وهذا بدوره يعمل على تحفيز الاستثمار بهذا القطاع لأن إلغاء الضريبة أو تخفيضها يعمل على زيادة العائد الذي يحصل عليه المستثمر، ومن جهة أخرى فإن الضريبة تعمل على توجيه الشركات إلى زيادة رأس المال المستثمر في المشاريع، و بالتالي التأثير على موجودات المنشآت و يظهر ذلك بشكل خاص عند تخفيض نسب الضرائب، وهو ما يعمل على زيادة حجم الاستثمارات عن طريق خطط التنمية التي يتم تطبيقها، وبالتالي التخفيف من البطالة. كذلك قد يميز المشرع في فرض الضرائب بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة حتى يمكن المشروعات الصغيرة من البقاء إلى جوار المشروعات الكبيرة، فيفرض ضريبة على رقم الأعمال في المشروعات التي يزيد رقم أعمالها عن مبلغ معين.

د. استخدام الضريبة لمعالجة الأزمات الاقتصادية

يرى بعض الاقتصاديين أن الدولة تستطيع استخدام الضريبة في التخفيف من حدة فترتي الركاء والركود في الدورة الاقتصادية، ففي فترة الركاء تعتمد إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة وفرض ضرائب جديدة للوصول إلى غرضين: إنقاص الأرباح والدخول وبالتالي تقليل الاستهلاك، مما يحول دون الاندفاع في الإنتاج، أما الغرض الآخر فيتمثل في تمكين الدولة من تكوين احتياطي تستطيع إنفاقه في فترة الركود.

أما في فترة الركود فتتخفف الدولة من سعر الضرائب للتخفيف عن المشروعات في هذا الوقت الصعب حتى تتمكن من خفض أسعار منتجاتها فتزيد حركة التداول، بالإضافة إلى استخدام الدولة ما ادخرته في فترة الركاء من حصيلة الضرائب في إنشاء المشروعات وخلق الأعمال التي تبعث الحياة من جديد في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة وتمويل عجز الموازنة العامة

يمكن للدولة أن تؤثر في العديد من نسب الضرائب المباشرة لكي تستعمل حصيلتها في تمويل عجز الموازنة العامة ومن أبرز هذه الضرائب المباشرة التي يمكن أن تؤثر فيها ما يلي¹:

أولاً: الضرائب على أرباح رؤوس الأموال

تعتبر الضريبة على أرباح رؤوس الأموال من أهم الضرائب التي تحقق عوائد مالية معتبرة لخزينة الدولة، وزيادة نسبتها ليس أمراً سهلاً لأنها تمارس ضغطاً كبيراً على الأفراد إذا كان سعرها مرتفع لذلك تراعي في زيادة نسبة هذه الضريبة الكثير من الاعتبارات.

¹ الحسن دردوري، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، صص 153-154

ثانيا: الضرائب العقارية

مع التطور العمراني الذي شهدته كل الدول شهدت الإيرادات الضريبية المتأتية من قطاع العمران تطورا ملحوظا لذلك غالبا ما تلجأ الدولة إلى زيادات مدروسة على هذا النوع من الضرائب من أجل تفعيل الإيرادات الضريبية العقارية وذلك باعتبار أن جبايتها سهلة ولا يشعر الأفراد بعبء هذه الضريبة، وبالتالي يرى الكثير من علماء المالية العامة أن فرض ضريبة على العقارات وخاصة تلك العقارات الموجودة في المدن يمكن أن تساهم بشكل فعال في معالجة عجز الموازنة العامة.

ثالثا: الضرائب على التركات

وهي تعرف أيضا بالضريبة المؤجلة على الدخل بحيث تفرض هذه الضريبة على إجمالي التركة أو تفرض على نصيب الفرد من التركة، جراء انتقال رأس المال الموروث إلى ورثته، ولكن تعتبر حصيلة هذا النوع من الضرائب ضعيفة بسبب عدم ثبات حصيلتها لذلك لا تعتمد عليها الدول بشكل كبير في تمويل عجز موازنتها.

رابعا: الضرائب على الدخل

تعمل الضريبة على الدخل على خفض مقدار الدخل الصافي من العمل الذي يقوم به الأفراد، وتعتبر الضريبة على الدخل من أهم الضرائب التي تمثل إيرادات عالية لموازنة الدولة بسبب شموليتها لطبقة واسعة من الأفراد من جهة وعدم قدرة الأفراد من التهرب من دفعها، لذلك تعتبر هذه الضرائب من أبرز المداخل المالية للدولة، وإذا تم استخدامها واستغلالها بشكل سليم وصحيح سوف تساهم بشكل كبير في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة وتمويل عجز الموازنة العامة

عادة لا يشعر الفرد بهذا النوع من الضرائب لأن الضريبة هنا مدرجة ضمن ثمن السلعة والخدمة التي يقتنيها الفرد ومن أهم الضرائب الغير مباشرة التي تساهم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة ما يلي¹:

أولا: ضرائب الإنتاج

يقوم المنتجين بنقل هذه الضريبة إلى المستهلكين باعتبار أن المنتج تفرض عليه هذه الضريبة عندما تمر السلعة بمرحلة الإنتاج النهائي وبالتالي يمكن له أن يحملها للمستهلك، وتعتبر هذه الضرائب من أبرز الضرائب غير المباشرة والتي تدر أموالا كبيرة لخزينة الدولة بسبب سهولة جبايتها لذلك ففي الغالب تستعمل هذه الضرائب في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

¹ لحسن دردوري، مرجع سابق، ص 155

ثانيا: الضرائب الجمركية

وهي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التجارة الخارجية وتكتسي هذه الضرائب أهمية بارزة في تمويل الموازنة لمرونتها واتساع نطاقها خصوصا وأن حركة السلع والخدمات نشطة في مجال التجارة الخارجية لذلك تعتبر حصيلة هذه الضرائب حصيلة هامة بالنسبة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة

تفرض الضريبة على القيمة المضافة على الزيادات التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، وتتميز الضريبة على القيمة المضافة بوفرة حصيلتها وخصوصا إذا تم الاختيار الجيد لنسبتها و طرق جبايتها و تحصيلها بحيث تتصف بالديمومة الإيرادية طوال العام دون التقيد بفترة زمنية محددة وتعتبر أخف وقعا على المكلفين

بدفعها لاندماج قيمتها في أسعار السلع التي يقومون بشرائها و بالتالي لا يشعر بها المكلف لذلك غالبا ما تستعملها الدولة لتمويل العجز في موازنتها لما لها من مرونة و مميزات تجعلها من أهم الضرائب المستخدمة في عملية التمويل.

خلاصة الفصل

من خلال كل ما سبق عرضه من مفهوم الجباية ومكوناتها الى جانب ذلك ابراز دورها التمويلي، إذ اتضح لنا ان الجباية ليست حديثة العصر وإنما يرجع تاريخها الى العصور القديمة حيث تم تداولها من قبل المجتمعات بطريقة غير تنظيمية، ولم تأخذ مكانة هامة بين إيرادات الميزانية العامة إلا في العصر الحديث، فلم يقتصر على كونها أداة تمويل فقط بل أصبحت أداة فعالة تستخدمها الدولة بغرض الوصول الى الأهداف المنشودة باعتبار ان الجباية مشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة.

وعلى غرار الادوار التي تقوم بها الجباية إلا ان دورها في تغطية العجز في الموازنة العامة يعتبر أساسيا، ولا شك أن الجباية - كما تم تبيان ذلك- الأداة التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التبعة فهي أداة ناجعة في ذلك بشرط ان توفر الظروف المواتية للقيام بدورها كما يجب.

تمهيد

تعتبر الموازنة العامة في الجزائر من أهم أدوات السياسة المالية في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي وضمان تحقيق التشغيل الكامل من خلال التحكم في حجم الانفاق العام والإيرادات العامة. كما تعتبر النفقات العامة المرآة العاكسة للميزانية العامة ويمكن أن تعبر عن الوضعية المالية لها، أما الإيرادات العامة هي التي تحدد بشكل كبير مسار الميزانية العامة عموما والسياسة الإنفاقية خصوصا، وعلى هذا تعتمد الجزائر على هذا الجانب باعتباره يكتسي أهمية بالغة في الموازنة العامة بحيث تحاول تنمية إيراداتها وتنويعها من أجل ان تلي وتسائر احتياجات النفقات العامة، وهذا ما تطرقنا له في هذا الفصل من خلال إبراز تطور مكونات الموازنة العامة في الفترة 2010-2017.

ولا يخفى لنا الحديث عن العجز في الموازنة العامة، وهي من أبرز المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة الجزائر، حيث تقوم بمواجهة هذا العجز والتخفيض منه عن طريق التأثير في نفقاتها العامة او الزيادة في إيراداتها وذلك بتنويع مصادرها، وتلجأ الجزائر بصفة خاصة الى الإيرادات الجبائية لكونها تعتمد على قطاع المحروقات كمصدر رئيسي للإيرادات العامة، ولقد قمنا في هذا الفصل أيضا بإبراز مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل وتغطية العجز في الموازنة العامة للجزائر خلال فترة الدراسة.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

تعتبر الموازنة العامة لأية دولة بمثابة عمودها الفقري ولاقتصادها بوجه عام، حيث تعتبر بمثابة خطة مالية تعبر عن برنامجها السياسي وترجم الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها.

وقد عرفت الموازنة العامة في الجزائر العديد من التغيرات في القوانين التي تنظمها لكن بعد صدور قانون 17/84 المعدل في 1988 تحددت المعالم الرئيسية للموازنة في الجزائر.

المطلب الأول: النظام المالي الجزائري

لقد مر النظام المالي للدولة الجزائرية بعدة مراحل عبر تاريخها ابتداء من العهد العثماني مروراً بالاستعمار الفرنسي الى غاية فترة الاستقلال، حيث عرف عدة تطورات تجسدت نتائجها على الموازنة العامة للدولة. وستطرق في عجالة لتبيان مراحل تطور النظام المالي الجزائري.

أولاً: النظام المالي في العهد العثماني

في هذه المرحلة كانت الدولة الجزائرية تسير وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث اعتمدت الدولة الجزائرية تنظيمها مالياً معتمداً على مصادر دخل محددة مثل باقي الاقصار الإسلامية، حيث يمكن توضيح النظام الضريبي ووجوه الانفاق كما يلي¹:

أ. يتميز النظام الضريبي في العهد العثماني بتعدد المصادر حيث أنّ هذا النظام لم يستثنى أيّ مادة إلاّ خضعت للضريبة كما يتصف بالواقعية كما يستعين الحكام في عملية التحصيل بشيوخ القبائل وأعيان المناطق لما لهم من نفوذ روحي وقبلي.

ب. وجوه الانفاق العام: جميع النفقات تتحملها خزانة الدولة ويمكن تقسيم النفقات إلى صنفين هما:

- الأول يتعلق بالنفقات الضرورية للمحافظة على الامن الداخلي والخارجي بالإضافة إلى مرتبات الحاكمين والجنود ونفقات التجهيزات الحربية؛
- الثاني هو النوع الذي يساهم في الخزانة العمومية بصورة غير مباشرة عن طريق بيت المال، مؤسسة أوقاف الزكاة، وتعتبر الميزانية العمومية هي القلب النابض للدولة وكانت تمثل رمز سياسة الميزانية العامة للدولة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي.

ثانياً: النظام المالي في فترة الاحتلال الفرنسي:

¹ لعامة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 8، 9

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

تعود بداية ظهور النظام الموازي إلى سنة 1833 حيث قامت لجنة خاصة إلى تقسيم النفقات الخاصة بالجزائر إلى¹:

- قسم خاص بالحرب وتدعيم النفقات العسكرية؛


- قسم سمي بالميزانية ويدعم النفقات المدنية.

في سنة 1834 تم دعم إجراء تنظيم إجراء الميزانية في المجال الإداري، حيث تم تعيين حاكم عام لأملاك الفرنسيين مكلف بإعداد النفقات والإيرادات السنوية ويبحث بها إلى وزير الحسابات العمومية، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1838.

في سنة 1844 تم اقتراح إدماج الميزانيتين وخضوعها لوزير الحرب، وقد تم ذلك فعلا بإصدار أمر 1845/01/17 الذي جعل كل من النفقات والإيرادات المحلية والبلدية في نفس الوثيقة سميت بميزانية البلديات الجزائرية والمقاطعات ثم الدوائر الجزائرية.

خلال الفترة 1845-1900 عرفت الميزانية الجزائرية ومكانتها في الميزانية الفرنسية تغيرات كثيرة الموضحة كما يلي:

¹ Denideni Yahia, "La Pratique Du Système Budgétaire De L'état En Algérie", Office des publications universitaires, Alger, 2002, P P 10-15.



الشكل رقم(5): مراحل تطور الميزانية الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على

Denideni Yahia, "La Pratique Du Système Budgétaire De L'état En Algérie", Office des publications universitaires, Alger, 2002, P P 10-15

ثالثا: النظام المالي بعد الاستقلال

- غداة الاستقلال استمر العمل بالتشريع الفرنسي المتمثل في أمر 1959/01/02 إلى غاية صدور أمر 32-65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 والذي لم يكن قانونا للمالية لتلك السنة فحسب بل كان يحمل قواعد تنظيم قانون المالية للسنوات المالية حيث ورد فيه عبارة ابتداء من عدة مرات وتجسد ذلك في:
- ✓ التقديم المنفصل لميزانية التشغيل والتجهيز؛
 - ✓ ابتداء من 1967 سيحدّد قانون المالية طبيعة ومبلغ مجموع النفقات والموارد للدولة؛
 - ✓ إدخال قواعد ذات طبيعة جبائية.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

ويهدف إلغاء التشريع الفرنسي وكل سماته كان ينبغي سدّ جميع التغيّرات عن طريق قوانين جزائرية وهو ما شرع في التحضير له منذ المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1980، التي كان فيها كل شيء مركزيا ويقتضي التحوّل على اللامركزية مع وجود القوانين التي تضبط الممارسات وكان من تلك القوانين:

✚ القانون 17-84 المؤرخ في 1984/07/07 المنظم لميزانية الدولة، حيث وضع معنى قانون المالية وأنواعه كما حدّد مصادر موارد الدولة وكيفية الحصول عليها والنفقات وتقسيمها إلى نفقات التشغيل ونفقات الاستثمار والموازنات الملحقّة والجماعات والهيئات العمومية والحسابات الخاصة بالميزانية وعمليات الخزينة؛
✚ يعتبر قانون 17-84 القانون المحسد لقانون الموازنة في الجزائر المستقلة، ومع ذلك لم يكن يخلو من النقائص التي تم تلافي البعض منها بواسطة قوانين ومراسيم مختلفة منها:

✦ القانون 05-88 المعدّل والمتمم لقانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية؛

✦ القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مثل ميزانيات وعمليات المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة... الخ؛

✦ المرسوم التشريعي 15-93 المؤرخ في 1993/12/14 والمعدّل لبعض مواد القانون 17-84.

وبالرغم من أهمية الجانب التشريعي الذي تكفل به القانون إلا أنّ الاقتصاد الوطني بحاجة إلى التطوّر ومسايرة التحوّلات الاقتصادية العالمية، بالإضافة إلى جعل المالية العمومية أداة فعالة في هذا المجال فإنّ الأمر يتطلب تحديد الإطار المنهجي للميزانية العامة للدولة في الجزائر¹.

المطلب الثاني: تعريف المشع الجزائري للموازنة العامة

كان التشريع المالي الفرنسي المرجع الرئيسي الذي يحدّد معظم مواد الموازنة العامة في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون 17/84 المعدل والمتمم بقوانين المالية². وأصبح بذلك المرجع الأساسي والوحيد في المجال المالي. وقد تضمن الكثير من الأحكام والمبادئ كتحديد مفهوم الموازنة العامة وقانون المالية ومضمونه، إلى جانب تقرير الوسائل التي من شأنها أن تحقق الأهداف العامة.

ونصت المادة 6 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 على أن "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"³.

¹ العديد من المراجع أهمها:

* لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 16-30

*Denideni Yahia، Op Cit، p 61-70

² لحسن دردوري، مرجع سابق، ص 159

³ قانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

كما عرفها القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 حيث نصت المادة 3 منه على أن الميزانية العامة هي " الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"¹.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن تعريف الميزانية العامة للدولة في الجزائر لا يختلف اختلافا جوهريا عن باقي تعريف الميزانية العامة في أي دولة أو تلك التي تناولتها كتب المالية العامة كما سبق وذكرنا البعض منها، بأن الموازنة العامة في الجزائر هي وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والأعباء النهائية للدولة وترخص بها بهدف تسيير وتجهيز المرافق العامة.

وفي هذا السياق لابد علينا والتمييز بين مفهوم الميزانية العامة ومفهوم قانون المالية، حيث أن مفهوم قانون المالية ينصرف إلى ما جاء به نص المادة السادسة من قانون 17/84 " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، كما أن قوانين المالية تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية"².

كما يشتمل قانون المالية على مجموعة من الحسابات هي (ميزانية الدولة، الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة العمومية)³.

ومنه نجد أن الميزانية العامة ما هي إلا حساب من بين الحسابات التي يتضمنها قانون المالية، وعليه يمكننا القول ان قانون المالية هو عبارة عن وثيقة تتضمن الميزانية العامة للدولة الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما يتم من خلاله إنشاء أو تعديل أو إلغاء ضريبة أو رسم معين.

نستنتج مما سبق أن الفرق بين الميزانية العامة للدولة وقانون المالية يكمن في كون قانون المالية أوسع وأشمل من الميزانية العامة حيث يضم قانون المالية عدة حسابات والميزانية تعد كحساب فقط من بين الحسابات التي يتضمنها قانون المالية.

المطلب الثالث: تبويب الميزانية العامة

من المتعارف عليه أن الميزانية العامة لابد أن تتضمن قسمين أساسيين هما النفقات العامة والإيرادات العامة.

الفرع الأول: تبويب النفقات العامة

تنقسم النفقات العامة إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

أولا: نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية وحسب المادة 24 من القانون 17/84 فإن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب ويندرج تحت كل باب مجموعة من الأقسام وهذه الأبواب هي⁴:

¹ قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

² المادة 01 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984

³ ديدوي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص2

⁴ المادة 24 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

ثانيا: نفقات التجهيز(الاستثمار)

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عن زيادة الثروة الوطنية حيث أن هذه النفقات توزع على شكل مشاريع على كافة القطاعات ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة. وحسب المادة 35 من القانون 17/84 والمتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية التجهيز على ثلاثة أبواب وهي¹:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

الفرع الثاني: تبويب الإيرادات العامة

تعرف الإيرادات العامة بأنها المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة أو الهيئات العامة للدولة من مصادر مختلفة وتخصص لتغطية النفقات العامة، فالإيرادات العامة هي عبارة عن الموارد المالية للدولة، وفي الجزائر فإن الموارد المالية جاءت في نص المادة 11 من القانون 17/84 التي تنص على موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي²:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى؛
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛
- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

¹ المادة 35 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984

² المادة 11 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

المبحث الثاني: تحليل تطورات الموازنة العامة في الجزائر في ظل تقلبات أسعار البترول

سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل تطورات إجمالي النفقات العامة في الجزائر ومكوناتها وإجمالي الإيرادات العامة ومكوناتها خلال الفترة (2010-2017) بالإضافة إلى تطور رصيد الموازنة العامة لنفس سنوات الدراسة.

المطلب الأول: تحليل النفقات العامة في الجزائر

مع التحسن المستمر الذي شهدته أسعار البترول بداية من سنة 2010 اتبعت الجزائر سياسة إنفاقية توسعية تجلت في اعتماد مخططات تنموية وذلك بإتباع أسلوب التنمية القائم على التدخل المباشر في التنمية وبذلك نجد أن النفقات العامة في الجزائر أخذت اتجاهها تصاعديا خلال فترة الدراسة وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

جدول رقم(4): تطور النفقات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)

الوحدة: مليار د. ج

السنوات	إجمالي النفقات العامة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	معدل نمو النفقات العامة %	أسعار البترول بالدولار
2010	4466,9	2659,0	1807,8	5,2	77,4
2011	5853,6	3797,2	1934,5	28,3	107,5
2012	7058,2	4782,6	2275,5	23,15	109,5
2013	6024,1	4131,5	1892,6	- 14,6	105,9
2014	6995,8	4494,3	2501,4	16,1	96,20
2015	7656,3	4617,0	3039,3	9,4	49,5
2016	7297,5	4585,6	2711,9	-4,7	40,6
2017	7389,3	4757,8	2631,5	1,3	54,0

المصدر من إعداد الطالبتين بالاعتماد على : تقارير بنك الجزائر

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

الديوان الوطني للإحصائيات <http://www.ons.dz>


موقع منظمة الدول المصدرة للنفط <http://oapecorg.org/ar/Home>

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النفقات العامة في الجزائر تختلف من سنة لأخرى فأحيانا ترتفع قيمتها وأحيانا تنخفض وذلك لارتباطها بالأوضاع المالية التي تعيشها الجزائر والتي تحددها أسعار البترول في السوق العالمية، غير أن معدل النمو يختلف من سنة إلى أخرى حسب الظروف الاقتصادية السائدة والسياسات المنتهجة من طرف الدولة، ففي سنة 2011 بلغت نفقات الميزانية الكلية 5853,6 مليار دينار جزائري مقابل 4466,9 مليار دينار

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر


جزائري في سنة 2010، أي بزيادة تساوي 28,3% مقابل 5,2% في 2010، وذلك نتيجة ارتفاع أسعار البترول من 77,5 دولار إلى 107,5 دولار من سنة 2010 إلى سنة 2011 كما نلاحظ ارتفاعها في سنة 2012 بمعدل نمو 23,3% غير أنه في سنة 2013 انخفضت قيمة النفقات العامة الكلية بمعدل 4,6% بالرغم من سعر البترول المسجل في هذا العام والمقدر ب 109,5 دولار، لترتفع بعد ذلك بمعدل 16,1% و ذلك نتيجة قيام الدولة الجزائرية ببرنامج جديد يسمى برنامج دعم النمو الاقتصادي أو المخطط الخماسي الثاني (2010-2014) وذلك من أجل تحسين المستوى المعيشي والذي خصص له مبلغ 1153,4 مليار دينار جزائري لتواصل بذلك ارتفاعها لغاية سنة 2015 بمعدل نمو قدر ب 9,4% وذلك راجع إلى استمرار الجزائر في برنامج الدعم، لتسجل بعد ذلك انخفاض سنة 2016 حيث قدرت ب 7297,5 مليار دينار جزائري لينخفض معدل النمو ب 4,7% وذلك نتيجة الانخفاض المفاجئ لأسعار البترول التي بلغت 40,6 دولار إضافة إلى سياسة ترشيد النفقات التي انتهجتها الدولة بسبب انخفاض أسعار البترول منذ منتصف 2014 وفي سنة 2017 استقرت النفقات الكلية للميزانية نسبيا إذ لم ترتفع سوى ب 1,3% عن سنة 2016 وذلك يعود إلى تحسن أسعار البترول حيث بلغت 54 دولار، و الشكل الموالي يلخص لنا ذلك .

الشكل رقم (6): تطور النفقات العامة في الجزائر الفترة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4)

إلى جانب ذلك فالشكل الموالي يوضح لنا تطورات كل من نفقات التسيير والتجهيز.



الشكل رقم (7): تطور نفقات التسيير و نفقات التجهيز الفترة (2010-2017)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(4)

يمثل الشكل أعلاه تطور نفقات التسيير و التجهيز خلال سنوات الدراسة، حيث نلاحظ أن الفترة ما بين 2010-2017 تميزت بارتفاع نفقات التسيير حيث قدرت ب2659,0مليار دج في 2010 و في 2011 بلغت ما قيمته 3797,2 مليار دينار جزائري لترتفع سنة 2012 وتصل إلى 4782,6 مليار دينار جزائري أما بالنسبة لسنة 2013 فقد كانت نفقات التسيير تقدر ب4131,5 مليار دينار جزائري لتواصل في الارتفاع في 2014 و 2015 ثم تنخفض في 2016 لتعود إلى الارتفاع في سنة 2017.

من جهة أخرى وفيما يخص نفقات التجهيز فهي الأخرى تميزت بالارتفاع المحسوس فالفترة ما بين 2010-2017 حيث سنة 2011 بلغت 1934,5 مليار دينار جزائري مقارنة مع السنة التي سبقتها حيث قدرته 1807,8 مليار دينار جزائري لتستمر في الارتفاع باقي السنوات إلى غاية سنتي 2016 و 2017 أين بدأت بالتراجع.

والشكل الموالي يوضح تطور النفقات العامة في الجزائر ومكوناتها خلال الفترة (2010-2017)



الشكل رقم (8): تطور النفقات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4)

المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة في الجزائر

تعتبر الإيرادات العامة في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية حيث تعتمد عليها في سياستها الاتفاقية و تنفيذ مخططاتها التنموية التي ترمي من خلالها تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية معينة، و تتصف الإيرادات العامة في الجزائر باعتمادها بشكل كبير على العوائد المالية المتأتية من قطاع المحروقات أو ما يطلق عليه بالجباية البترولية، هذا ما يجعل تطور مسارها مرتبط بشكل رئيسي على تطورات أسعار البترول في السوق العالمية و التي تتسم بعدم الاستقرار و الجدول الموالي يوضح تطورات الإيرادات العامة في الجزائر و مكوناتها خلال الفترة (2010-2017).

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

جدول رقم (5): تطور الإيرادات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)

الوحدة: مليار د. ج

السنوات	إجمالي الإيرادات العامة	الجبائية العادية	الجبائية البترولية	الموارد غير جبائية	معدل نمو الإيرادات العامة %	أسعار البترول بالدولار
2010	4392,9	1298,0	2905,0	189,8	19,5	77,4
2011	5790,1	1527,1	3979,7	283,3	29,8	107,5
2012	6339,3	1908,6	4184,3	246,4	9,5	109,5
2013	5957,5	2031,0	3678,1	248,4	-6,4	105,9
2014	5738,4	2091,4	3888,4	258,5	-4	96,20
2015	5103,1	2354,7	2373,5	374,9	-11,1	49,5
2016	5110,1	2482,2	1781,1	846,8	1,2	40,6
2017	6182,8	2663,1	2372,5	1147,2	21	54,0

المصدر من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm


الديوان الوطني للإحصائيات [/http://www.ons.dz](http://www.ons.dz)

وموقع منظمة الدول المصدرة للنفط <http://oapecorg.org/ar/Home>

يتضح من خلال الجدول أن الإيرادات العامة في الجزائر تتصف بالاختلاف من سنة إلى أخرى مبرورة بالتغيرات التي تحدث على مستوى أسعار البترول في السوق العالمية، حيث تميزت حصيلتها بالتزايد المستمر طيلة سنوات الدراسة بداية من سنة 2010 إلى غاية سنة 2012 حيث وصل معدل النمو إلى أعلى نسبة في سنة 2011 قدرت ب 29,8% وذلك نتيجة الارتفاع الملحوظ في أسعار البترول حيث وصلت إلى 107,4 دولار في هذه السنة. أما فيما يخص السنوات 2013، 2014 و 2015 فإنها شهدت انخفاض في إجمالي الإيرادات العامة بسبب استمرار التراجع في أسعار البترول لتعود إلى الارتفاع حيث بلغت 6182,8 مليار دينار جزائري في سنة 2017 مقابل 5110,1 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي بارتفاع يقارب 21% نجم هذا الارتفاع المعترف عن ارتفاع سعر البترول من 40,6 دولار سنة 2016 إلى 54 دولار في سنة 2017.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

والشكل الموالي يوضح ذلك:




الشكل رقم (9): منحني بياني يمثل تطور الإيرادات العامة في الجزائر الفترة (2017-2010)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5)

ومن الملاحظ كذلك أن أكبر حصيلة في هيكل إجمالي الإيرادات العامة تعود للجباية البترولية بمقابل تدني حصيلة كل من الجباية العادية والموارد غير جبائية باستثناء سنة 2016 التي عرفت فيها إيرادات الجباية البترولية إلى إيرادات الميزانية الكلية انخفاضا شديدا مقارنة بباقي السنوات. والشكل الموالي يوضح ذلك.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

الشكل رقم (10): تطور الإيرادات العامة ومكوناتها في الجزائر الفترة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5).

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

المطلب الثالث: تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر الفترة (2010-2017)

يعبر رصيد الموازنة عن الفرق بين الإيرادات العامة والنفقات العامة والجدول الموالي يوضح تطورات رصيد الموازنة

العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2017)

جدول رقم(6): تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر الفترة (2010-2017)

الوحدة: د.ج

السنوات	مجموع النفقات العامة	مجموع الإيرادات العامة	رصيد الميزانية	أسعار البترول بالدولار
2010	4466,9	4392,9	-74,0	77,4
2011	5853,6	5790,1	-63,5	107,5
2012	7058,2	3804,0	-3254,1	109,5
2013	6024,1	3895,3	-2128,8	105,9
2014	6995,7	3927,8	-3068,0	96,20
2015	7656,3	4552,5	-3103,8	49,5
2016	7297,5	5011,6	- 2285,9	40,6
2017	7389,3	6182,8	-1206,5	54,0

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

<http://www.ons.dz> الديوان الوطني للإحصائيات


<http://oapcorg.org/ar/Home> وموقع منظمة الدول المصدرة للنفط

من خلال الجدول نلاحظ أن النفقات العامة في الجزائر أكبر من إيراداتها وهو ما ينعكس سلبيا على التوازن الميزانيات والذي يظهر في رصيد الميزانية الذي عرف عجزا طيلة سنوات الدراسة والذي يعود إلى عدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة حيث لم يعرف هذا الرصيد فائضا بتاتا بل لازمه عجزا انتقل من 63,5 مليار دينار جزائري إلى 2553,2 مليار دينار جزائري هذا الأخير يعتبر أكبر عجز شهده رصيد الموازنة العامة وكان في سنة 2015 بفعل تراجع أسعار البترول التي بلغت 49,6 دولار مما كان له الأثر المباشر على انخفاض إيرادات الجباية البترولية.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أنه الموازنة العامة في الجزائر عرفت عجزا حتى في السنوات التي كانت فيها أسعار البترول مرتفعة وهذا يعود إلى السياسة الاتفاقية التوسعية التي انتهجتها الجزائر من جهة والإيرادات البترولية الموجهة إلى ميزانية الدولة من جهة أخرى، و الشكل الموالي يلخص لنا ذلك.

الشكل رقم (11): نسبة رصيد الموازنة إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام (PIB)



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر

يمثل المنحنى نسبة رصيد ميزانية الجزائر إلى إجمالي الناتج الداخلي خلال الفترة (2010-2017) حيث نلاحظ أن عجز سنتي 2010 و2011 لم يمثل إلا 0,6 % و 0,4 % على التوالي من إجمالي الناتج الداخلي وازداد العجز في سنة 2012 من جديد ليبلغ نسبة 4,8 % من إجمالي الناتج الداخلي. وذلك بسبب الارتفاع الكبير للنفقات الإجمالية وبانخفاض هذه الأخيرة في سنة 2013 تقلص العجز في الميزانية لتصل نسبته إلى 0,4 % من إجمالي الناتج الداخلي. وفي سنة 2015 وللأسفة السادسة على التوالي سجلت المالية العامة عجزا في الميزانية بلغت نسبته 15,4 % من إجمالي الناتج الداخلي مقابل 7,3 % من إجمالي الناتج الداخلي في سنة 2014 كما أدى الارتفاع المعتبر في إيرادات الميزانية ترافقا مع شبه استقرار للنفقات العمومية عرف العجز في الميزانية تقلصا حادا متنقلا من 12,6 % من إجمالي الناتج الداخلي في 2016 إلى 6,4 % من إجمالي الناتج الداخلي في 2017.

المبحث الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية عجز الموازنة العامة

سنحاول في هذا البحث ابراز مدى مساهمة الإيرادات الجبائية والمتمثلة في إيرادات جبائية عادية وايرادات جبائية بترولية في تغطية عجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2017) من خلال اعتمادنا على عدة معطيات والتقارير.

المطلب الأول: العجز الموازني وأسبابه في الجزائر

قبل التطرق الى ابراز مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية عجز الموازنة العامة، سنتعرف أولا على العجز الموازني في الجزائر وأهم أسبابه. حيث هناك العديد من العوامل التي تؤدي للوقوع في عجز الموازنة العامة، لكن يرجع السبب الرئيسي للعوامل الاقتصادية، فنمو الانفاق العام بمعدلات أكبر من معدلات نمو الإيرادات العامة من الأسباب الرئيسية لبروز العجز في الموازنة العامة والتي نجسدها فيما يلي¹:

أولا: زيادة النفقات العامة: هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي الى زيادة ونمو النفقات العامة أبرزها:

- ✓ زيادة أعباء الديون العامة المحلية الخارجية؛
- ✓ الانفاق العسكري؛
- ✓ اتساع نمو العمالة الحكومية؛
- ✓ الازمات الاقتصادية؛
- ✓ التوسع في النفقات غير الضرورية؛
- ✓ زيادة الدعم السلعي والانتاجي وزيادة الانفاق العام على الاستهلاك؛
- ✓ سياسة التمويل بالعجز؛
- ✓ التضخم.

ثانيا: تراجع الإيرادات العامة

لا يمكن لعجز الموازنة أن يظهر بسبب الارتفاع الكبير في الانفاق العام مادام الارتفاع في الإيرادات العامة يكون بنفس النسبة، ولكن يظهر هذا العجز إذا ارتفعت الإيرادات العامة بنسبة أقل عن نسبة ارتفاع النفقات العامة، ومن أبرز العوامل المتعلقة بقصور الموارد العامة للدولة فيما يلي:

- ✓ ضعف الجهد الضريبي؛
- ✓ زيادة حالة التهرب الضريبي؛
- ✓ جمود النظام الضريبي؛
- ✓ كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية؛
- ✓ تدهور الأسعار العالمية للمواد الخام.

¹ لحسن دردوري، "عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 105-107

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في تغطية عجز الموازنة العامة

باعتبار ان الجباية البترولية مصدرا مهما في تمويل وتغطية العجز في الموازنة العامة في الجزائر، يمكننا توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (7): مساهمة الجباية البترولية في تغطية عجز الموازنة العامة في الجزائر الفترة
(2010-2017)

الوحدة: مليار د. ج

السنوات	الجبائية البترولية	إجمالي الإيرادات	نسبة الجباية البترولية من إجمالي الإيرادات %
2010	2905.0	4392.9	66.13
2011	4184.3	5790.1	68.73
2012	3979.7	6339.3	66
2013	3678.1	5957.5	61.74
2014	3388.4	5738.4	59.04
2015	2373.5	5103.1	46.51
2016	1781.1	5110.1	34.85
2017	2372.5	6182.8	38.37

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر


https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

إن أزمة انهيار أسعار النفط كشفت عن هشاشة الاقتصاد الجزائري، ومدى ارتباطه بالمحروقات، فبمجرد حدوث هذه الأزمة انخفضت قيمة الصادرات البترولية مما أدى بذلك الى انخفاض إيرادات الجباية البترولية، والتي كان لها التأثير المباشر على الميزانية العامة للدولة، وكما كانت مساهمة الجباية البترولية أكبر من الجباية العادية الا انها عرفت تراجعاً في السنوات القليلة الماضية، فمن خلال نتائج الجدول كانت نسبة تغطية إيرادات الجباية البترولية لإيرادات الميزانية %66.13 سنة 2010، لتتخفف سنة 2017 الى %38.37، ويمكن ارجاع هذا التغيير الى انخفاض والتذبذب الحاصل في أسعار النفط، وبالرغم من أهمية الجباية البترولية في تمويل الموازنة العامة للدولة الا انها تبقى مورد غير مستقر لارتباطه بسعر الصرف، الطلب على المحروقات على المستوى الدولي، بالإضافة الى الظروف

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

المناخية ومن هنا حتمية تطوير إيرادات الجباية العادية. والشكل الموالي يوضح أكثر مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل الموازنة العامة للدولة. والشكل تالي يوضح أكثر:

الشكل رقم (12): نسبة مساهمة الجباية البترولية من إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (7)

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية في تغطية العجز في الموازنة

نظرا للانهيارات التي شهدتها أسعار البترول نجد ان مساهمة الجباية العادية في تمويل الموازنة وتغطية العجز فيها ترتفع من سنة لأخرى وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (8): مساهمة الجباية العادية في تغطية عجز الموازنة العامة في الجزائر الفترة
(2010-2017)

الوحدة: مليار د. ج

السنوات	الجبائية العادية	إجمالي الإيرادات	نسبة الجباية العادية من إجمالي الإيرادات %
2010	1487.8	4392.9	33.87
2011	1810.4	5790.1	31.27
2012	2155.0	6339.3	34
2013	2279.4	5957.5	38.26
2014	2349.9	5738.4	40.95
2015	2729.6	5103.1	53.49
2016	3329.0	5110.1	65.14
2017	3810.3	6182.8	61.36

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر


https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

من خلال معطيات الجدول رقم (8) نلاحظ أن نسبة تغطية الجباية العادية لإيرادات الميزانية العامة ترتفع من سنة لأخرى بنسب متقاربة، حيث أنه في سنة 2010 كانت تمثل 33.87% لترتفع سنة 2017 الى 61.63% أي لا تغطي النفقات الجارية، وهذا كله راجع الى الانهيارات والانخفاضات التي شهدتها أسعار البترول منذ حدوث أزمة الرهن العقاري سنة 2008 الى غاية أزمة إنخيار أسعار البترول التي شهدتها منظمة الأوبك مع أواخر 2014، وهذا ما يوجب على الدولة البحث عن مصادر للإيرادات على خلاف الجباية البترولية من أجل تفادي الوقوع في الازمات في السنوات القادمة.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

وعلى هذا يمكن تطوير مردودي الجباية العادية أكثر عن طريق المتابعة والمراقبة الجبائية الصارمة لكون الجباية العادية أكثر استقرارا وأقل تذبذبا من الجباية البترولية وهذا ما يساعد على تمويل الميزانية العامة للدولة، و الشكل الموالي يلخص لنا ذلك.

الشكل رقم (13): نسبة مساهمة الجباية العادية من إجمالي الإيرادات الفترة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (8)

من مجمل ما تطرقنا إليه حول مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البترولية في تغطية عجز الموازنة، فالجدول الموالي يوضح لنا مقارنة بين الجباية العادية و الجباية البترولية.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

جدول رقم (09): مقارنة بين الجباية العادية والجبائية البترولية للفترة (2010-2017)

السنوات	نسبة الجباية البترولية من اجمالي الإيرادات %	نسبة الجباية العادية من اجمالي الإيرادات %
2010	66.13	33.87
2011	68.73	31.27
2012	66	34
2013	61.74	38.26
2014	59.04	40.95
2015	46.51	53.49
2016	34.85	65.14
2017	38.37	61.36%


المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدولين رقم (7) و(8)

نلاحظ من الجدول أعلاه سيطرة وهيمنة الجباية البترولية على الجباية العادية خلال مدة الدراسة باستثناء الثلاث السنوات الأخيرة أي بداية من سنة 2015، لتحل محلها الجباية العادية التي كانت منخفضة وارتفعت بفعل انخفاض الجباية البترولية، ويرجع هذا لعدة عوامل منها:

- ✚ كثرة الإعفاءات والتخفيضات الدافعة الى تشجيع الاستثمار والتصدير والتشغيل مما أدى الى اللجوء الى الغش والاحتيال أحيانا بسبب المزايا التي يسعى الكثير للاستفادة منها؛
 - ✚ اللجوء نحو التهرب الضريبي بسبب كثرة القطاعات الموازية، وضعف تأهيل الإدارة الضريبية؛
 - ✚ تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر إيجابيا على الحصيلة بالدينار الجزائري.
- و الشكل لموالي يلخص لنا ذلك.

الفصل الثالث..... تقييم مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر

الشكل رقم (14): المقارنة بين نسبة مساهمة الجباية البترولية ونسبة مساهمة الجباية العادية
الفترة (2010-2017)



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الجدول رقم(9)

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لتحليل تطور مكونات الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2017) اتضح لنا أن النفقات العامة تميزت بالنمو وارتفاع معدلاتها من سنة لأخرى طول فترة الدراسة نظرا لتوسع نشاط الدولة. أما الإيرادات العامة فقد عرفت تزايد متواصل خلال فترة الدراسة، حيث اعتمدت بدرجة كبيرة على إيرادات الجباية العادية وإيرادات الجباية البترولية وكان النصيب الأكبر للجباية البترولية لاعتبارها المحرك الفعال للاقتصاد الوطني الجزائري، وهي تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية العامة، إلا أنها وخلال فترة الدراسة شهدت انخفاضا تدريجيا ومستمر خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة، %46.51 سنة 2015، %34.85 سنة 2016، %38.37 سنة 2017، وهذا بسبب انخفاض أسعار البترول.

كما لا ننسى مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة بنسب معقولة، فقد تطورت وارتفعت نسبتها على ما كانت عليه وكادت أن تفوق الجباية البترولية في بعض سنوات فترة الدراسة.

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق"، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
2. أعمار يحياوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومه، الجزائر، 2003
3. حامد عبد المجيد دراز وسعيد عبد العزيز عثمان، "مبادئ المالية العامة"، الجزء الثاني، الدار الجامعية، مصر، سنة 2003
4. حامد عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، 2002.
5. حسن عوضه وعبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة الموازنة والضرائب والرسوم دراسة مقارنة"، طبعة أولى، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
6. حسن محمد القاضي، "الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرمال للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة.
7. حسين عوضه وعبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
8. حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
9. خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، طبعة ثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005
10. الداودي زينب كريم، "دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة"، طبعة أولى، دار صفاء للنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2013
11. ديجي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
12. سالم محمد الشوابكة، "المالية العامة والتشريعات الضريبية"، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
13. سعيد النجار، "تاريخ الفكر لاقصادي من التجاربيين إلى نهاية التقليديين"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1973
14. سعيد عبد العزيز عثمان، "مقدمة في الاقتصاد العام"، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة
15. سعيد علي محمد العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار دجلة، الأردن، 2011.
16. سوزي عدلى ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

17. سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
18. الطيب داودي، "بداية أسطورة مؤسس علم الاقتصاد الحديث الرائد ابن خلدون"، طبعة أولى، مكتبة الجمع العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
19. عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992.
20. عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، طبعة أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
21. عبد الله الحرتسي، "تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي"، طبعة أولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
22. عبد المجيد قدي، "المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
23. عبد المطلب عبد المجيد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، 2005.
24. غازي عناية، "المالية والتشريع الضريبي"، دار مهرا للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
25. فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
26. حسن دردوري ولقليطي الأخضر، "أساسيات المالية العامة"، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018.
27. لعمارة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة الجزائرية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
28. مجدي شهاب، "أصول الاقتصاد العام المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
29. محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
30. محمد الطاهر قادري، "مدارس الفكر في الاقتصاد السياسي (المستقبل إبداع الماضي)"، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.
31. محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، طبعة أولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
32. محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
33. محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
34. محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

35. محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
36. نورا عبد الرحمن الهبلي ومنجد عبط اللطيف الغشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
37. نوزاد عبد الرحمان الهبتي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، طبعة أولى، دار المناهج، الأردن، 2006.
38. يوسف خطاب عزمي، "الضرائب ومحاسبتها"، طبعة أولى، دار لإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ب. المذكرات والرسائل الجامعية:
1. إيمان بوعكاز، "أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2001-2011)"، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.
2. بن نوار بومدين، "النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر (1980-2008)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2001.
3. حسن دردوري، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
4. رحمة نابتي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014.
5. عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
6. عصماني مختار، "دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014.

7. عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2014.
 8. علا محمد عبد المحسن الشلة، "محددات الإيرادات العامة في فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
 9. قطاف نبيل، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة (2000-2006)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
 10. محمد بن عزة، "ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1990-2009)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.
 11. محمد خليل البحيصي، "ظاهرة الركود التصخمي في الدول المتقدمة بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة، العراق، 2018.
 12. يوسف معلاش، "مدى مساهمة الانفاق العام في تفعيل المنظمات غير السوقية"، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.
- ج. المجالات:
1. توبين علي، "عجز الموازنة واثاره بين النظرية والتطبيق"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 13، الجزائر، 2015.
 2. حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهائبي، "الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، العراق، 2007.
 3. خالد عيسى العدوان ومحمد كنوش الشرعة، "الأبعاد السياسية للموازنة العامة"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 3 الأردن، 2014.
 4. ساجي فاطمة، "فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة"، مجلة المعيار، العدد 20، المركز الجامعي أحمد بن يحيى تيسمسيلت، الجزائر، 2017.
 5. سايح جبور علي وعزوز علي، "مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية، جامعة الشلف، الجزائر، 2018.

6. سليم مجلح، "محددات البطالة في الجزائر دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2، جامعة الشارقة، الامارات، 2016.
7. شليحي الطاهر، "الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر (2000-2016)"، مجلة إدارة العمال والدراسات الاقتصادية، العدد 4، الجزائر، 2016
8. لحسن دردوري، "عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
9. مولود مليكاوي، "متطلبات إحلال الجباية العادية محل البترولية كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 7، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2017.

د. المؤتمرات:

1. كمال الدين بن عيسى، "أثر الانفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر في الفترة الممتدة من 2001 الى 2014"، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي حول "تقييم آثار برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، يومي 11 و12 مارس 2013.

هـ. المطبوعات:

1. دغمان زويبر، "مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، 2017
2. رتيبة بوهالي، "مطبوعة محاضرات في جباية المؤسسة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2017.
3. عبد الكريم بوغزالة أمحمد، "مطبوعة محاضرات في المالية العامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017

و. القوانين:

1. قانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984

2. قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990
3. المادة 01 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984
4. المادة 11 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984
5. المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984
6. المادة 35 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984

ز. التقارير:

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر، (2011، 2013، 2015، 2017)
2. الديوان الوطني للإحصائيات، العدد 46، نشرة 2016
3. الديوان الوطني للإحصائيات، العدد 47، نشرة 2017
4. صندوق النقد العربي، تقرير الأمين العام السنوي، الكويت، العدد 43، 2016
5. صندوق النقد العربي، تقرير الأمين العام السنوي، الكويت، العدد 44، 2017

ح. مواقع الانترنت:

1. أبو حفص تغنيف، مبادئ وقواعد إعداد ميزانية الدولة، من الموقع <https://9alam.com/community/threads/quayd-umbad-ydad-mizani-aldul.14132/> (consulté le 21/02/2019)
2. إيمان الحيارى، "مفهوم الموازنة العامة"، من الموقع <https://mawdoo3.com> (consulté le 20/02/2019)
3. الموازنة العامة للدولة، من الموقع <https://www.marefa.org> (consulté le 20/02/2019)
4. دراسات وبحوث الرقابة المالية لمجلس الأمة على الميزانية والحساب الختامي (الرقابة على الميزانية)، من الموقع

<http://www.kna.kw/clk-html5/run.asp?id=1166> (Consulté le 21/02/2019)

5. اعتماد الميزانية، من الموقع

<http://cte.univsetif.dz/coursenligne/ctebenarab/chap3sec1.html>

(consulté le 05/04/2019)

6. حيدر وهاب عبود، "دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة"، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص ص

5-7، من الموقع

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59519> (consultée le 06/03/2019)

7. مناف قومان، "المدرسة الطبيعية في الاقتصاد"، 2016، من الموقع

<https://www.noonpost.com> (consulté le 03/03/2019)

8. صندوق النقد الدولي، "النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية التصميم والتطبيق"، 2012

<https://www.imf.org> (consulté le 25/03/2019)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A. Les livres:

1. Denideni Yahia, "La Pratique Du Système Budgétaire De L'état En Algérie", Office des publications universitaires, Alger, 2002.

B. Etudes et Recherches

1. Silvana tordo, "Fiscal Systems for Hydrocarbons", world Bank, working Paper no: 123, 2007.

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
1	تعريف الموازنة العامة في الجزائر قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية
2	تبويب النفقات العامة في الجزائر (نفقات التسيير) قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية (المادة 24)
3	تبويب النفقات العامة في الجزائر (نفقات التجهيز) قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية (المادة 35)
4	تبويب الإيرادات العامة في الجزائر قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية (المادة 11)
5	السعر الفوري لسلة خامات أوبك (2011-2016)
6	السعر الفوري لسلة خامات أوبك (2013-2017)
7	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2007-2011)
8	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2009-2013)
9	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2011-2015)
10	وضعية عمليات الخزينة العمومية (2013-2017)
11	الميزانية العامة للدولة (2012-2015)
12	الميزانية العامة للدولة (2013-2016)

الملخص

تهدف الدراسة إلى توضيح دور الجباية في التأثير على إيرادات الميزانية العامة للجزائر للفترة (2010-2017)، والتي أصبحت عنصر أساسي لا بد من وجوده حتى يتسنى للدولة تنظيم شؤونها، ومنه فقد تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، كما أنها تؤثر بدورها على مجموعة من المؤشرات الحساسة داخل الاقتصاد، كالميزانية التي أصبحت في العصر الحديث ضرورة لا بد منها لكل دولة من دول العالم، مهما كان نظامها السياسي وتوجهاتها، فبدونها يصعب تسيير الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية تسييرا منتظما، وبدونها لا تستطيع الدولة القيام بالوظائف الموكلة لها ومنه إدارة وتسيير اقتصادها الوطني، وعليه فإن تأثير الإيرادات الجبائية على الميزانية العامة قد يكون إيجابيا أو سلبيا وفقا لما تمليه الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية ... السائدة.

الكلمات المفتاحية: الجباية، الميزانية العامة، الجباية العادية، الجباية البترولية.

Résumé :

L'étude vise à clarifier le rôle de la fiscalité et son impact sur les recettes du budget général de l'état d' Algérie pour la période(2010-2017), qui est devenu un élément clé doit être présente pour que l'état organise ses affaires, et il peut être affecté par la situation économique, sociale et politique de l'État, et il affecte à leur tour sur une série d'indicateurs sensibles au sein de l'économie, tels que le budget de l'état, qui est devenu une nécessité moderne qui devrait être pour chaque pays dans le monde, quelle que soit son orientation politique, etsans budget il est difficile de gérer les ministères et les départements gouvernementaux et les institutions régulièrement, et aussi l'état ne peut exercer les fonctions qui lui sont assignées dont le butde gérer l'économie nationale, et donc des recettes fiscales sur le budget général peut être positif ou négatif, selon les conditions dominant, économiques, sociale et politique....

Mots clés : la fiscalité, le budget général, la fiscalité régulière, la fiscalité pétrolière.